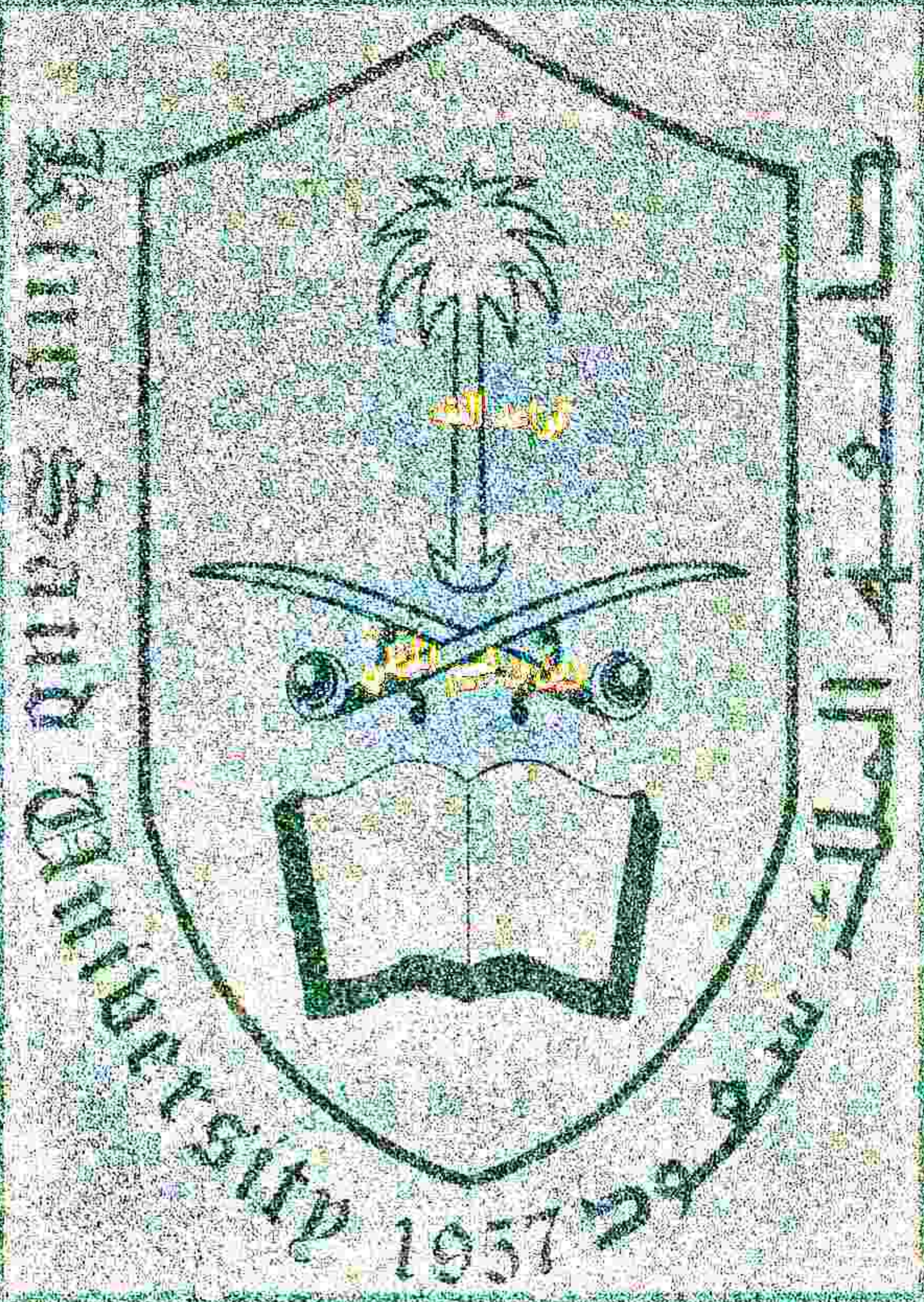

Copyright © Kings South University

٢١٧٫٤ قواعد الفقه ،تاليف ابن نجيم ،زين الدين
ق ٠ن ابن ابراهيم ـ ٩٧٠هـ ٠ كتب في القـــرن
الرابع عشر الهجرى
٢٦ ق ٢٥ س ٢٩x٢٠سم
نسخه حسنه ،خطها نسخ معتاد
٧١٧ دار الكتب المصريه أ ٤٥٤: هدية العارفين
١ : ٣٧٨
أ ـ المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

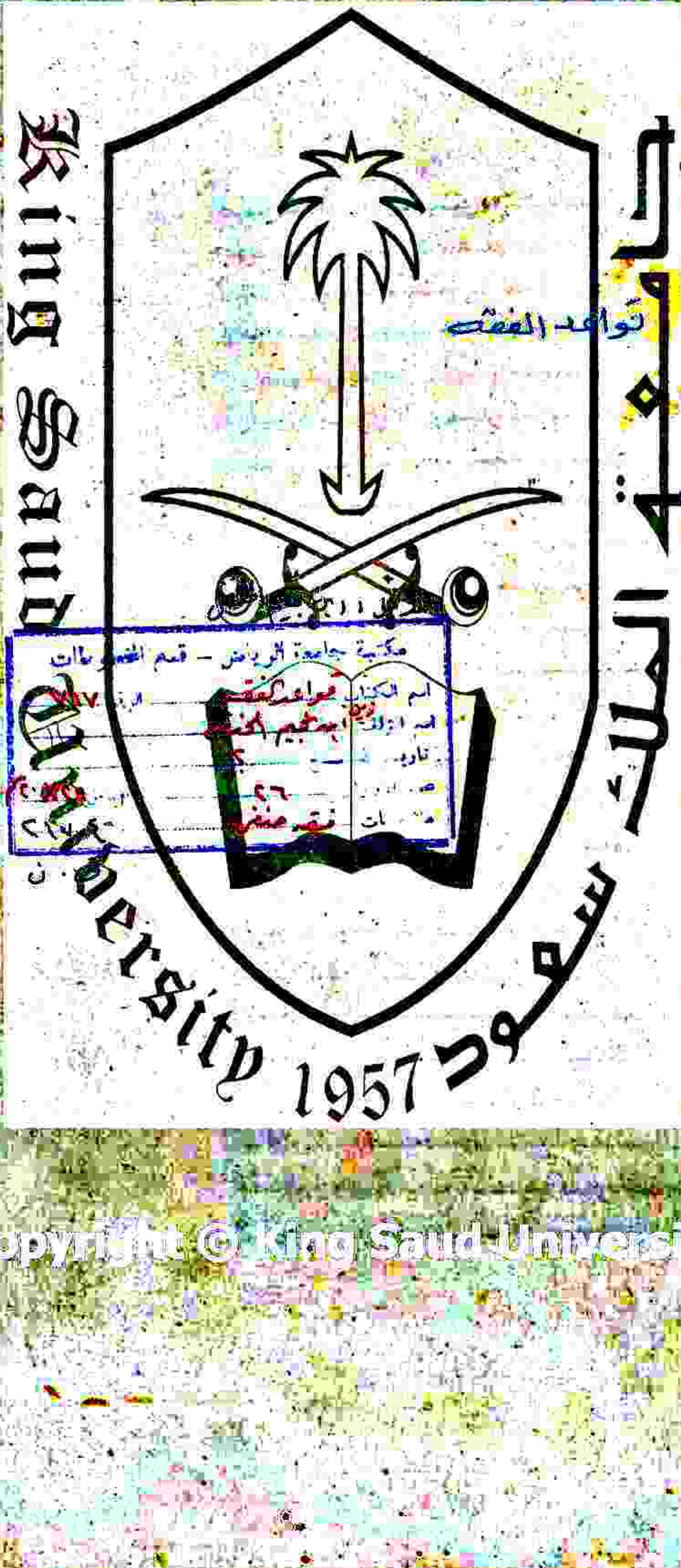

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه وآله وصحبه اجمعين وبعد
يقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي قد سألني بعض الاخوان في جمع
قواعد الفقه مرتبة فاجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى في كل ما احاول
وهو حسبي ونعم الوكيل القاعدة الاولى الامور بمقاصدها ويدل على الموافقة
دون المخالفة فاذا ظهر ان الامام محدث اعاد المقتدي وبهذا قال الامام
بقوله لتكبير الامام الثانية الزيادة على الناقص نسخ فلا يجب بخبر الواحد
والقياس فنقول اقتراض الطاهرة والفاتحة وما ثبت بخبر الواحد لهذه
الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة الاحكام تضاف الى الاسباب
الظاهرة احتياطا فلهذا وجب الوضوء من مباشرة الفاحشة وان لم
يتحقق خروج شيء وحكم بنجاسة البئر من ثلاث بقاع منتفخة جعل وقت
وقوعها والامر يوم وليلة ووجب الغسل اذا رأى بللا وتذكر احتلاما الخامسة
التخفيف والتغليظ يتعارضان التعيين وعدمه السادسة المضرة تورث
التخفيف كنجاسة الاوراث وتورث الطهارة كسؤر الهرة السابعة ما لا
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب كشطر الشيء ولهذا ردي ان الخروج
بصنع المصلي فرض عنده لان اتمامها واجب وهو بانهائها وهو يتحصيل ضده
وان كان الصحيح عدم الافتراض الثامنة البقاء اسهل من الابتداء وعليها فروع
كثيرة ولهذا اجازوا النجم للعيد بناء كما جازا بتداء التاسعة نصب الشرع
بالرأي لا يجوز ولهذا لا يتشبه فاقد الطهورين العاشرة ان ما تتوقف
عليه العبادة لا يثبت الا بيقين فلهذا لا يدخل وقت العصر الا بمثلين
ولا يدخل وقت العشا الا بغيبوبة الشفق الا بيض الحادية عشر
ان ما يؤدي الى الممنوع فهو ممنوع ولهذا منع الكلام قبل الخطبة بعد خروجه
الثانية عشر فضل الاعمال اشقها فلهذا كان الافضل في الحلوين الرباع
الثالثة عشر الفساد اذا اثر في الاصل اثر فيما بني عليه فلهذا فسدت صلاة
المقتدي المسبوق بفاسدة امامه بعد القعود لفساد الجزء الاخير من صلاة
الامام وان تمت الرابعة عشر ان الاداء لا يقتضي الاعلى فاسدا اقتداء قارئ

عالم الامي والامي الظاهر الخامسة عشر انما يصار الى الخلف عند عدم القدرة
على الاصل فعليه اقتداء الامي بالامي خلفه قارئ السادسة عشر ان الشيء
لا يبقى مع ما ينافيه والعمل الكثير ينافي الصلاة ومنه القراءة من المصحف السابعة
عشر اقامة السبب مقام المسبب اذا كان فيه الاحتياط فيظهر اثره بسعيه الى الجمعة
وان لم يصلها الثامنة عشر القادر بقدرة غيره ليس بقادر فلا تجب الجمعة والحج
على الاعمى وان وجد قائدا التاسعة عشر الاخذ بالاحتياط اولى فلهذا الابكر
الاداء عصر النجم لان الجهر به بدعة والاحتياط تركها العشرون الركوة مبنية
على القدرة الميسرة فلهذا سقطت بهلاكه بعد الحول ولم تجب في كسور
النقدين لادائه الى العسر الحادية والعشرون المجانسة علة الضم ولهذا
يضم احد النقدين الى الآخر بالقيمة لانهما بها الثانية والعشرون الجباية
بالجباية فسقطت الزكوة اذا اخذها البغاة لعدم الجباية الثالثة والعشرون
الحاكم مثل الخاصي في افادة الحكم فاذا تعارضا ولم يعلم التاريخ وقدم الحاكم
اذا كان فيه الاحتياط فنقوم عليها اكثر من ان يحصى ولهذا قالوا في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر تقديما لما سقت السماء العشر على ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة الرابعة والعشرون المأمور اذا خالف
ضمن فلهذا ضمن الوكيل بدفع الزكاة اذا دفعها بعد دفع موكله علم اولا
لانه مأمور بدفع الزكاة ولم يوجد لسقوطها بدفع موكله الخامسة والعشرون
لحن الا يخالف الكل فلا يجب الخمس في ركاز ارضه ودار لانه من الاجزاء
السادسة والعشرون الواجب في الزكاة ابتداء العين او القيمة وليست
القيمة خلفا عن العين فلهذا تعتبر القيمة يوم الوجوب لا الاداء السابعة
والعشرون الاصل في التعارض الجمع اذا امكن فلا تملك اموات الاباذن
الامام جمعا بين حديث الاحياء وحديث ليس للمرء الا ما طابت به نفسه
الثامنة والعشرون الرخصة اذا ثبتت في شيء ثبتت فيما هو اعظم منه
فلهذا صح صوم المسافر في واجب اخر في رواية لكونه اهم من رمضان
في حقه وفي رواية لا لكونه اهم من واجب اخر والكفل لا يصح منه على الاصح

التاسعة والعشرون الكفارات من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة
وجهة العقوبة راجحة في كفارة الخطأ فتنهدر بالشبهات ولذا لا تجب
مع الخطأ وان افسد ولا باكله عامدا بعد اكله ناسيا للخلاف في فطره بالنسيان
بخلاف سائر الكفارات فان جهة العبادة فيها ارجح ولهذا تجب مع الخطأ
في كفارة القتل والشبهة دلالة الدليل مع تخلف الحكم لدليل اخر الثلاثون غير
المنصوص يلحق بالمنصوص عليه اذا تحد وما اذا تعدد فيلحق بالاشبه له
فلك الحق الزبيب بالتمر في صدقة الفطر لانه ماكول كله كالتمر بخلاف الشعير تابع
في هذه الخصلة الحادية والثلاثون الضرورة الغالبة الوقوع مستثناة من القواعد
بخلاف غيرها فتفسد الاعتكاف لعيادة المريض ونحوه من الخروج لا لبول
وجمعة ونحوهما الثانية والثلاثون ما اسقط تعظيم المحترم فهو مكروه
فلذا كره الجوار بمكة والمدينة الثالثة والثلاثون ما ثبت بخلاف القياس
يراعى فيه جميع الوارد حيث امكن ولذا اشترط في الحج بين الصلاتين في عرفة
الامام والاحرام الرابعة والثلاثون الحج عبادة متعلقة بالزمان والمكان
فالتاخير عن الزمان مضمون بالدم كالتاخير عن المكان الخامسة والثلاثون
الترخص اذا ثبت في اصل الشيء ثبت في وصفه بالطريق الاولى فلذا
جاز الرمي في الرابع ليلا بخلاف سائر الايام السادسة والثلاثون كل امر
يعود على موضوعه بالنقض فهو فاسد فلذا لم يتقيد دم الاحصار بزمان
لانه شرع للتيسير والتقييد تعسير السابعة والثلاثون اذا اجتمع المحرم والمبيح
قدم المحرم فلذا لم يبح الاشعار وان ورد فعله من الشارع لتبيين المثلة
والتحقيق اباحته اذا لم يكن على وجه المبالغة الثامنة والثلاثون الاصل
في كل ثابت كماله والتقليل عفو والكثير لا والمثلث كثير في لسان الشرع
فمنع ذهاب ثلث اذن الهدي والاضحية التاسعة والثلاثون الثابت
بالادلة كالثابت صريحا فلذا الواجب كنذر رفقا وقد لا تسامح ولو طبخ لحما
لغير وضعه على كانون وقد تحته النار لا يضمن وعليها فروع كثيرة تذكر
في الخلاصة من اواخر كتاب الاضحية الاربعون الجاني اذا تدارك ما فاته

استظهر

استظهر جنايته فله الرجوع الى الميقات غير محرم ثم عاد محرما بها يسقط
الدم الحادية والاربعون النكاح يتعلق به الحرمة المصاهرية فلذا لا يجوز نكاح ام
وام بنت والربيبة الثانية والاربعون السبب الظاهر اذا اقيم مقام المعنى يكون
هو المنظور اليه كالسفر مقام المشقة والتقاء الختانين في محل مشتهى على الكمال
مقام المني ولذا لو وطئ طفلة بغلبي فاحش او زوجها مجبوب غير كفوها لان المنظور
اليه اقرب الحقيقة وكمال المشقة دون النظر الى ما هو امر خفي الثالثة والاربعون
الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر الى غيره فلذا لم يصح اقرار ولي الصغير او الصغيرة
ووكيل الزوج او المرأة ومولى العبد عليهم بالنكاح عند عدم التصديق بخلاف
اقرار مولى الامة بالنكاح عليها اذ هو اقرار على نفسه لكون منافع بضعها
مملوكة له ولا يعارضها ان من ملك الانشاء ملك الاقرار لا هو الا في الخمسة لا يملكون
الانشاء الا بمساعدة الشهود لا مطلقا ولم توجد في الاقرار الرابعة
والاربعون ما شرع لغيره يبقى ببقائه لغيره ويسقط بسقوطه فلذا الاستخلاف
في الاشياء الستة النكاح والرجعة والنسب والاستيلاد والولاء لان
الاستخلاف شرع للتكون والتكون لا يجري فيها لانه بدل كما في الحدود الخامسة
والاربعون حكم الشيء لا يتاخر عنه فلذا كان القياس ان لا تجب العدة بالطلاق
والموت لانهما مزيلان للنكاح والشيء اذا زال يزول بجميع آثاره وانما وجبت
في بعض الصور للنص على خلاف القياس فلذا الاعتداد على الذمية من
الذمي لعدم النص على الاصح كالحربية من الحربي السادسة والاربعون
ان الشيء ينعدم بانعدام محله لان المحال في حكم الشروط والشرع اخرج المحارم
عن اهلية النكاح اذا كانوا مخاطبين فلذا صح نكاح الكافر محرمه لعدم الخطاب
في حقه بالفروع السابعة والاربعون لم يشرع النكاح الا مال في حقنا فلذا
وجب مهر المثل ولو تفياه وصح نكاح الكافر بلا مال لان الخطاب خاص بنا
وهو ان نبتغوا باموالكم الثامنة والاربعون مهر المثل من حيث هو في مقابلة
البضع كالمسمى ومن حيث انه يجب بغير شرط كالنفقة والصلة فلم يسقط
بموت احدهما للشبه الاول ويسقط بموتها للثاني التاسعة والاربعون

ق

يتحمل في النكاح الجهالة اليسيرة للتسامح فيه دون الفاحشة فلذا اوجب
الوسط فيما لو سمى لها خادما ومهر المثل في الثوب الخمسون ملك الذات
علة لملك الصفات فلذا لا ترد شيأ من كسب المهر لو طلقت قبله ولا المتعة
لورود العقد بخيار الحادية والخمسون ما ثبت في ضمن الشيء يعطى له حكم
المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن ولا يعطى له حكم نفسه فلذا
لا شفعة في دار قابلها مال وملك البضع لان البيع حصل في ضمن النكاح
ولا شفعة في النكاح الثانية والخمسون الاشارة راجع في التعريف الى التسمية
لانها تقطع الشركة فلذا اوجب مهر المثل لو تزوجها على هذا الكدس من الحنطة
فاذا هو حنطة لا مثل ذلك الكدس فلذا الثالثة والخمسون الموجب الاصلي في النكاح
مهر المثل وانما يعدل عنه الى التسمية اذا صحت فلذا اوجب مهر المثل فيما
لو تزوجها على ان اقام بها والغايبين ان اخرجها بشرط ان يخرجها
ولا فالتسمية للاولى صحيحة الرابعة والخمسون الساقط شرعا كالساقط
حقيقة فلذا الوجوب بباين مع نخل وغيرها وسمى لها مهرا كان جميعه على نخل
الخامسة والخمسون القاصر معتبر عند عدم تولده فلذا كانت خلوة المجبوب
موجبة لكمال المهر دون كان التسليم قاصرا والا لكونه خلوة المريض موجبة لكماله
لامكان التسليم الكامل السادسة والخمسون الحق كالحقيقة في موضع
الاحتياط فلذا كانت عدة المبانة مانعة من عقد الاخت لان العدة من حقوق
النكاح وكانت عدة العتاق في ام الولد مانعة من عقد اختها السابعة والخمسون
من لم العبد اذا فوت العبد لا يبقى له المطالبة بالبدل فلذا اسقط مهر الامة
اذا قتلها سيدها الثامنة والخمسون المطلق شامل للفاسد والصحيح لا يقيد
الابد بدليل فلذا كان اذن العبد بالتزوج يتناول الفاسد والصحيح التاسعة
والخمسون المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم ما دام الاسم موجودا
اما ان زال فلذا فلذا كان الدين الغالب في الطعام لا يثبت الرضا في الاحكام
الستون منع كشيء عن صاحبه بحق لا يسقط الحق فلذا كان الاضطرار للمهر
لا يسقط النفقة ولو بعد الدخول الحادية والستون العبد دليل المالك

فلذا الوتنازعا في ثوب هو في يد احدهما قضى به له دون الخارج الثانية
والستون الاداء لا يعارض الاقوى فلذا الوتنازع الزوجان في متاع البيت
واحدهما حر فهو للحر لان يده اقوى لكونها يد ملك لنفسه الثالثة والستون
الموهوم لا يعارض المحقق لان التعارض يقتضي المساواة فلذا ابو قضى
بنكاح الحاضرة اذا اثبتت مع دعواها انه نكحها قبلها واقامت عليه بينة
لان حضور الغايبة واثباتها موهوم فلا يترك به المحقق الرابعة والستون
المرجعة ترفع حكم الطلاق فتجعله كان لم يكن فلذا لا يكمل الجمع بين
طلقتين في طهر او شرط يلحقها الرجعة الخامسة والستون المراة امينة في الاخبار
عن الحمل والحيض فلذا اقبل قولها انقضت عدتي جوابا للتقويم راجعتك
ولو كذبته رمته وقد اتفق الكل على الرجعة السادسة والستون احكام الشرع
تبنى على ما يغلب وغلب لا على ما يشذ وندر فلذا لا تصدق المعتدة
في انقضائها باقل من شهر في حق السابعة والستون الامر اذا وجدا
ولم يعرف تاريخهما يجعل كانهما وجدا معا كالحر والعبد في
فلذا الوما ت زوج ام الولد ومولاها ولم يعرف ما بين موتهما انقضت بار بعة
اشهر وعشر ولا عبرة بالاقراء الثامنة والستون البينة تنبني على
محتملات اللفظ لا على ما لا يحتمله فاذا احتمل اللفظ الطلاق تعمل بينة الاقرار
فلذا فلذا لم تعمل بينته في لست امراتي التاسعة والستون بيان التغيير
كالتعليق بالشرط والاستثنا بصح موصولا لا مفصولا فلذا اوقع الطلاق
بقوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله للفصل بينهما السبعون
كلمة اذا للوقت والشرط على السواء واذا استعملت للشرط سقط معنى
الوقت وصارت كان فلا يتناخر وقوع الطلاق الى الموت فيما لو قال لها
انت طالق اذا لم اطلقك كاء ينويه الحادية والسبعون الاحكام
تثبت بطرق اربعة الاقتضاء كما اذا انشا الطلاق او العتاق والدلالة كما
والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت

في الحال ثم يستند وهو اثر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عنه اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه
تجب الزكاة عنه تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنتقض عنه خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
وكذا قلنا لا يجوز المسح بهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم
كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة
منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يتوقف
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين
يمكن ان يظهر عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن ان يظهر
بان يشتد ظهرها فيعلم انها في الرحم وكذا يشترط الحلية في الاستناد دون
التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القاسم دون المتلاشي واثر التبيين
يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر ولم تطلق حتى يموت
فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر
فتعتبر العدة اولده ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وحرم العقد لو كان بائنا ويرد الزوج بعد ذلك اليها لو خالعها في خلاله ثم مات
فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل
الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه قيد فيها بطريق الاستناد
لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر
يقع منتصرا على العدم لا مستندا فاحفظ هذه الاقسام تنفعك كثيرا انتهى

الثانية والسبعون توافق الشاهدين على الشهادة والدعوى شرط وعليها فروع معروفة

الثالثة والسبعون تواقف الشاهدين فيما بينهما لغة ومعنى شرط الا يرقف

الرابعة والسبعون قول القاسم من دون قرينة الواقع بطلاقها وانقضاء عدتها
في مرضه ثم اقر لها او اوصى لا يصح للتهمة لكي لها الاقل لانه لا تهمة فيه

كذا مستفاد من السير

الخامسة والسبعون اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض السادسة
والسبعون اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء الشروط السابعة والسبعون
كلمة على تجيء للمعاوضة في البيع ونحوه ولمعنى الشرط في الطلاق فتفرع
على الاولى انه لو قبل في بعض البيع لا يجوز لتفرق الصفقة وعلى الثاني
لو علق الثلاث على ثلاثة اشياء فوجد احدها لا يقع شيء وعلى الثالثة
لو قال طلقتك ثلاثا على الف فطلق واحدة وقع مجانا الثامنة والسبعون
الباء تصحب الاعواض مطلقا فلذا وقع واحدة بثلث الف فيما لو قال
طلقتك ثلاثا بالف فطلق واحدة وهي تفريع ايضا على الخامسة والسبعين
التاسعة والسبعون المعوض اليه المقابل اذا ابى بالكثير صار مخالفا
فلذا لا يقع شيء لو طلقت ثلاثا في جواب قوله طالق نفسك واحدة
الثمانون الخلع في جانبها معاوضة فلذا صح رجوعها ولا يتوقف
على ما وراء المجلس وصح شرط الخيار لها وفي جانبه يمين فانعقدت الاحكام
الحادية والثمانون امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن فلذا لو قال
بعد طلاق الكل خولية واحدة جعلتها ثلاثا صح لانها تصير ثلاثا بانضمام الثنتين
اليها مجازا وان كانت الحقيقة متعذرة اذ الواحدة تغيرها لا تصير ثلاثا
الثانية والثمانون اذا ورد لفظان في تركيب احدهما محتمل والآخر محكم
حمل المحتمل على المحكم فلذا كان ظهارا في قوله انت حرام كظهر امي نوى الطلاق
اولا الثالثة والثمانون اللعان قايم مقام حد القذف في حقه وحد الزنا
في حقها وعليها فروع معروفة الرابعة والثمانون حق الله تعالى لا يتوقف
على الدعوى وحق العبد يتوقف عليها وما فيه الحقان يتوقف عليها
ايضا فلذا ثبت الزنا والسكر وهلاله رمضان بدونها وكذا عتق الامة
وطلاق المرأة لتضمنها تحريم الفرج وانه حقه تع ويتوقف عتق العبد
على دعواه لاجتماع الحقين وهما حرمة الاسترقاق التي هي حق الله تع
وما لكيته التي هي حق المولى وكذا يتوقف القذف عليها لاجتماعهما فيه
وان كان حق الله غالبا حتى لا يصح العفو بعد الطلب وان كان لا يتمكن عليه بعد

حق لو جاء بعوض وطلب اقيم الخامسة والثمانون العتق والرق لا يتجزيان اجماعا وازالة الملك متجزئ اجماعا والاعتاق مختلف فيه والاختلاف فيه بناء على انه ازالة الملك او اثبات العتق فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير السادسة والثمانون قيمة ام الولد ثلث قيمة القن وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى والفرق ان منافع الامة ثلاثة البيع والاستيلاد وقضاء دين المولى ولم يبق في ام الولد الا الاستيلاد ومنافع العبد اثنان البيع والاستخدام ولم يبق الا احدهما وفيه بعد كما لا يخفى السابعة والثمانون جهة الشبهة ملحقة بحقيقته في محل يقبلها لا فيما لا يقبلها فلذا الاضحان على شتر هو ام الولد والمدبر لو هلكا عنه الثامنة والثمانون القضاء على المجهول لا يجوز فلذا الوقال مشتري العبد ان بايعه فقد بره ثم باعه والبائع منكر وقد جاء العبد فالامر موقوف الى ان يصدق احدهما صاحبه لان المولى هنا مجهول التاسعة والثمانون المنع سهل في الرفع فلذا لو اعتق حربي عبده ثمة ولم يعلم فهو لغو لان الاستيلاد لو وطىء في الحربية يرفعها فاو قلنا يمنعها اذا قارنها وفوائد القيود معروفة التسعون من لا يملك تنجيز العتق لعدم اهليته لا يملك تعليقه فلذا لو قال العبد كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر فما يملكه بعد عتقه لا يعتق بخلاف اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد ذلك فهو حر الحادية والتسعون اذا تعذر تحصيل السبب يقام الشرط مقامه فلذا لو اسلم عبد الحربي ثمة ثم اشتراه فاسلم او كاتب عتق الثانية والتسعون الصفات الحكمية الثابتة في الامهات تسري في الاولاد فلذا لو والت المراة ثم ولدت يتبعها الحمل ويعتق عتقة وكذا اذا اقرت به وليس له اب معروف الثالثة والتسعون ان الكفر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه كالتعليق فلذا لو قال ما اكتسبه من غزل هذا فهو هدى فاكتسبت من نسج قطن اشتري في المستقبل لزمها الهدي ولا يشترط ملكه وقت الحلف لان العقاد غزلها من قطن الزوج وهو سبب للملك الرابعة والتسعون تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال فلذا لو حلف لا اركب في يمينه لا يشتري

على

على بروى غنم ويقع الخامسة والتسعون الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف فلذا لو كان الخبز في يمينه لا ياكل من هذه الحنطة ليس بداخل السادسة والتسعون تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه بان يكون الاسم كاملا والمسمى قاصرا فلذا لو حنث بالسمك في حلفه على اللحم السابعة والتسعون الايمان مبنية على العرف فلذا ليس الالي وحدها من الحلي ما لم تكن بين الجاي فاعتقاد الكل قولهما وانها منه للعرف وفي زمانهم هي ويفتى بقولهما الثامنة والتسعون التوقف عند عدم دليل التوفيق من امارات الوثوق والتحقيق فلذا لو كان الدهر منكرا منكرا عنده وعمر فاجرا فاجرا عنده التاسعة والتسعون فعل الجاهل ينتقل الى الامر عند صحة الامر فلا ضمان على احد فلذا جرح المجلود في الحد الثمانمائة الفعل لا يتصور بدون محله فلذا لو قيد انه اقر بالزنا بها فقالت ما زنى وفاجعا لان الزنا لا يتصور بدونها وانكارها حجة لنفي المحلية في حقها فاقتضى النفي عن الرجل للشبهة الاولى بعد المائة الشبهة في الحدود ما يشبه الثابت وليس بثابت فلذا لو قيد بوطىء محرم بعد عقد عليها لانه وجد سبب الثبوت وهو صورة العقد واقتضى الحكم للحرمية وهما كما فسرها بالثبوت في وجه دون وجه وهنا الحد لعدم ثبوته من كل وجه الثانية بعد المائة حقوق الله تعالى في العقوبات مبنية على المسامحة فلذا لو قال في جماعة وقطع بطلب واحد وقع للكل حتى انتفى الضمان عنه للكل وسقط الجزية بالتكرر الثالثة بعد المائة الجزاء انما يكون بحسب الجناية فلذا لو قتل قاطع الطريق بعد قطع يده اذا قتل واحدا تحتم القتل الرابعة بعد المائة اليد الحكمية كاليد الحقيقية وعكسه فلذا لو دخل الحربي دارنا بلا امان فهو لاهل الاسلام لانه لما دخلها بسبة اليد الحكمية على الحقيقة الخامسة بعد المائة ما كان ثابتا لا يزول ما بقي الزمن فلذا لو صار دار الاسلام دار الحرب لا بشرط ثلاثة اشياء الغلبة بها وان يزول عنها كلها او ان يشتد حكمهم في كلها والحصر اذا غلا واشتد لا يحرم ما لم يتيقن بالزيادة ووقت الظهر لا يخرج ما لم يصر ظل كل شيء مثليه ووقت المغرب لا يخرج

www.al-mostafa.com

حتى يزول البياض في السادسة بعد المائة التقوم للتقوى لا يثبت الا بما يثبت
التقوم للاموال ولا تقوم فيهما الا بالاحراز فلذا الوقتل رجل الاب بين المسلمين
صاحبه ثمة عمدا او خطأ لا يجب قصاص ولا دية الا اذا كانا مستأمنين فتجب
الدية في ماله والكفارة في الخطأ السابعة بعد المائة الاوصاف لا يقابلها
شيء الا اذا صارت مقصودة بالاتلاف الثامنة بعد المائة الشيء متى لم ينعقد
موجبا للضمان في الابتداء لا ينقلب موجبا فلذا اضمن الموديع اذا تلف بعد ايداعها
الا موديعا لان قبض موديعه لم يكن موجبا في الابتداء اقبل التفرق فلا ينقلب
التاسعة بعد المائة الكتابة بما هو دليل على المراد ولي فلذا يكتب المعار
قد اطعمني ارضك لا عمرني التاسعة بعد المائة الجنين تبع للام حقيقة
وحكما فيما لم يكن فيه التبعية اما ما لا يمكن فلا فلذا لا يتذكى الجنين بذكاة امه
لان شرع الذبح لاخراج الدم المسفوح وليس هذا وجه من الاصل سببا لحل وجه
من الجنين الحادية عشر بعد المائة التدابير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا
واذا لم يوجد السمع فالامر مفوض الى رأي المبتلى به وهذه يتفرع عليها اكثر
من ان يحصى ولذا لم يكن العشر في العشر في الكثير صحيحا لعدم ورود
وتعليم كلب الصيد بالاجتهاد لا بالثلاث الثانية عشر بعد المائة الشيوع
لا يمنع اذا كان المستحق واحدا فلذا اصحت الصدقة لاثنين وبطلت الهبة
لاثنين الثالثة عشر بعد المائة العبرة للمعاني لا للالفاظ ولذا كانت الصدقة
للغني هبة له الرجوع فيها والهبة للفقير صدقة لا رجوع الرابعة عشر
بعد المائة القول قول من يشهد له الظاهر فلذا كان القول قول مدعي الاجل
في السلم طالبا او مطلوبا الخامسة عشر بعد المائة الحدود لا تحتمل
التبعيات في المعاوضات عقدا وفسخا وتبعيات في الامانات والمضمونات
والوكالات ولذا قيد الوكالة بالدين عنها او بالدين في ذمة مستهلك العين
او اسقط الدين بطلت الوكالة وتمامه في الخلاصة من كتاب الوكالة
السادسة عشر بعد المائة تمليك الدين ممن هو عليه الدين ابراء ومن غير
من هو عليه لا يصح الا اذا وكله بقبضه لنفسه ثم له السابعة عشر بعد المائة

مواضع

مواضع التهمة مستثناة من الاطلاق فلا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له
الثامنة عشر بعد المائة كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر وفيه
منفعة لاحدهما او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق او لاجنبي يفسد
العقد والا فلا فلذا فسد البيع بشرط وطئ المشتري لحصول المنفعة به للبائع
حيث يمتنع حق الرد بالعيب بالوطئ التاسعة عشر بعد المائة امتناع الرد
بالعيب اذا كان بفعل مضمون من المشتري لو كان في غير ملكه فانه يبطل
حق الرجوع بالنقصان كالقتل واذا امتنع الرد لا يفعل من جهته بان هلك
في يده او بفعل غير مضمون له الرجوع بالنقصان العشرون بعد المائة
الاقرار بما لا يحتمل النقض لا يبطل برد المقر له والاقرار بالنسب بما لا يحتمله
بعد ثبوته فلا يبطل به بخلاف ما يحتمله فيقبله فلذا لو قال هذا ابني ثم مات
فرد فلا يرثه بعد دعواه كونه الحادية والعشرون بعد المائة سبب وجوب
الاستبراء استحداث الملك وكيفيته والعلة الحقيقية ارادة الوطئ غيرانها
تبطل فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن في الوطئ فلذا لو اشترى المكاتب
اخته ثم عجز وجب على المولى الاستبراء لان الاخت لا تصير مكاتبة تبعا لاخيها
بخلاف امه وبنته والمكاتبة لانها استبقاء والملك فيها لا استحداث الثانية
والعشرون بعد المائة البيع اذا كان صفقة واحدة وفسد في البعض سرى
الى الكل فلذا اذا عقبه صرف وبيع صفقة تسليمة فسد الثالثة والعشرون
بعد المائة حق الحبس مقدم على حق الشرع لغناه وحاجة الحبس فلذا استوفى
حق الاستيداع في الفاسد بينما المشتري الرابعة والعشرون بعد المائة
شهرة الحرام حرام فلذا لا يجوز بيع المريض لوارثه عينا ولو بالقيمة لان البيع
له حرام وفي البيع شهرة تكونه ايثارا بالعين الخامسة والعشرون بعد المائة
من ملك شيئا ملك ما هو من لوازمه لا غيرها فلذا الاحريم للنهر لا لمكان الحرج
الطين الى موضع اخر السادسة والعشرون بعد المائة المأمور بالشيء
مأمور بتمامه فقط فكان تسليم اللبن باقامته فقط لانه به يتم السابعة
والعشرون بعد المائة الخط للقلب كالمرآة للعين والمرآة اذا لم تعد في العين

وكذا كانت عند ما فالخط اذا لم يبق في القلب ذكر اكان عند ما فلذا لا يعمل الشاهد الشهادة على خطه من غير تذكر الثامنة والعشرون بعد المائة من شرط التبع ان لا يغير الاصل فلذا كان اختلاف الشاهدين في المهر لا يكون اختلافا في العقد بل يجب الاقل التاسعة والعشرون بعد المائة الاصل في كل ثابت بقائه الثلاثون بعد المائة الفعل الاختياري ينقطع الاضافة كي لو عثر بيرا على قارعة الطريق ثم التي انسانا فيها لا ضمان على الحافر لانقطاع جنايته فلذا لو استرد المشتري المغرور من بايعه الثمن وما ضمنه رجع بايعه على بايعه بالثمن فقط لا بالجميع ما ضمن الخ هذا منقول من المصفى شرح المنظومة للامام النسفي الحادية والثلاثون بعد المائة قضاء الكردي في موضع الاختلاف جايز وفي موضع الخلاف غير جايز والفرق ان الاول اذا كان فيه اختلاف بين السلف والخلف اذا لم يكن وانما حدث الاختلاف كذا في الخانية من كتاب القضا الثانية والثلاثون بعد المائة العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في الجمع الثالثة والثلاثون بعد المائة العارية غير لازمة الا في مسئلة ما اذا استعار جدار غيره ليوضع جذوعه ووضعها ثم باع الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كما في الخانية وجزم في الخانية انه لا بد من الشرط الرابعة والثلاثون بعد المائة الاستيجار اقرار بان لا ملك للمستاجر الا في مسئلة ما اذا استاجر المولى عبده لا يكون اقرارا بحريته كما في الخانية الخامسة والثلاثون بعد المائة لا تعلق للابراء عام كقوله لا حق لي عليه الا في مسئلة ما اذا طالب الكفيل بالكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا والقول المختار كما في الخانية السادسة والثلاثون بعد المائة المال الضايع لبيت المال والمولد الضايع يتولى من بيت المال كما في الخانية وتبع على الاول ما اذا اختلطت اضحيتان في مكان وكل منهما اشتراها بدعي واحد والاخر لم يدعها احد فان المتنازع فيها تكون بينهما والاخر لبيت المال كما في الذخيرة السابعة والثلاثون بعد المائة

المجرد

الميت لا يملك الا في مسئلة ما اذا نصب شبكة ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في التبيين من المكاتب الثامنة والثلاثون بعد المائة اذا تصرف في مال الصغير وادعى انه كان باذنه ولم يصدقه الاخر فالقول لصاحب المال الا في مسئلة ما اذا تصرف في امور امرأته ثم مانت وتنازع مع ورثتها في الاذن فالقول له كما في الخانية التاسعة والثلاثون بعد المائة لا يقبل من المقر دعوى الخطا ويقبل عند دعوى ظن سبب صحيح تبين بطلانه كما اذا اقر بطلاق زوجته بناء على انها طلقت بحسب ظنه ثم تبين ان السبب باطل لا يوجب الوقوع فالاقرار باطل كما في جامع الفصولين الاربعون بعد المائة كل من اذى غيره بقول او فعل فانه يعزر وهو ضابط التعزير كما في الخانية فلذا من قال ليهودي او مجوسي يا كافر يا ثم ان شق عليه الحادية والاربعون بعد المائة استخف الم البنيم بلا اجرة حرام حتى قالوا لا يجوز بعث المعلم صبيا لحاجة بخلاف ما اذا بعثه لاحضار شريكه لانه ليس باستخف الم الثانية والاربعون بعد المائة الشرط المخالف لمقتضى الشرع باطل فاشتراط الضمان في العارية باطل واشتراط عدمه في المبيع على سوم الشراء كما في الخانية الثالثة والاربعون بعد المائة كل ما ضر بالعامة لا يجوز فعله في طريق المسلمين فلا يجوز البيع والشراء في طريق المسلمين الرابعة والاربعون بعد المائة لا يجوز التصرف في حق الغير وان لم يضر به ذلك الغير فلذا لا يرسل رجله الى السوق من كان اضرارا بالعامة اولا كما في الخانية الخامسة والاربعون بعد المائة كل من قبض شيئا ثم تبين انه لا يستحقه وجب رده فلذا اذا قبض المستحق شيئا من مال الوقف ثم تبين عدم استحقاقه له فانه يرده كما في الخانية الا في مسئلة ما اذا سكن دارا مملوكة غير معدة للاستغلال ودفع اجرتها فانه لا يسترد كما في الخانية من الاجارات السادسة والاربعون بعد المائة من دفع شيئا على ظن انه واجب عليه ثم تبين انه ليس بواجب عليه فانه يسترده كما في الخانية السابعة والاربعون بعد المائة اذا انفسخ الشيئ انفسخ ما ابتنى عليه فاذا اجر المستاجر ثم فسخت الاولى انفسخت الثانية كما في الخانية الثامنة والاربعون بعد المائة المقل

اذا كذب المقر فانه يبطل اقراره الا فيما لا يحتمل النقض كالاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة كما في شرح المجمع التاسعة والخمسون بعد المائة العين الموجرة
اذا غصبت لا اجرة على المستأجر الا في مسئلة ما اذا ادى المكرى اخراج الغاصب
بشفاعة او هداية كما في الخانية الخمسون بعد المائة لا يجوز للوصي بيع عقار
اليتيم الا على قول المتأخرين المفتى به في ست مسائل اذا بيع بضعف قيمته
وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له
الا من ثمنه وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا تنفذ لها الا منه وفيما اذا كانت
غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان هالوتا او دارا يخشى وليه التخصاص
كما في وصايا الظهيرية وليس له ان يبيع جزءا شائعا عنه لحاجته مع امكان
بيع جزء معين كما في المنظومة وتزاد سابعة اذا كان عقار الصبي في بيه
متغلب وطلب شراؤه من الوصي ويخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوع الخانية
الحادية والخمسون بعد المائة الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل في
في ست مسائل الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف بخلاف مال المهد له والمتقاطي
اذا مات مجهلا مال اللقطة والكفاري اذا اودع الامام معه بعض الكفيحة واحد
المتقاوضين اذا مات كما في الخانية والخامسة الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن
كما في جامع الفصولين السادسة الاب اذا مات مجهلا مال ابنه قيل لا يضمن
وفصل في جامع الفصولين في القاضي فقال ان وضع مال اليتيم في بيته ومات
مجهلا يضمن وان اودعه عند احد ومات مجهلا فلم اودعه لم يضمن السادسة
اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عنده المورث السابعة ما التقطه الربح في بيته اذا
مات مجهلا له الثامنة ما وضع في بيته بغير علمه التاسعة ما اودع عند صبي
مجهور او عبد كذلك او معتوه والثلاثة في تلخيص الجامع الثانية والخمسون
بعد المائة براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا في مسئلة ما اذا اضمن له الالف
التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل برئ الاصيل
دون الكفيل كما في الخانية الثالثة والخمسون بعد المائة اذا تأخرت المطالبة
عن الاصيل تأخرت عن الكفيل الا في مسئلة ما اذا صالح المكاتب عن قدر الحق

بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
وله مطالبة الكفيل الآن كما في الخانية الرابعة والخمسون بعد المائة اذا ادى
الكفيل الكر بن بر الاصيل والكفيل الا في مسئلة ما اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براءة نفسه خاصة كما في الخانية الخامسة والخمسون بعد المائة هبة
المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير السادسة والخمسون
بعد المائة بيع الابن لا يجوز الا في مسئلتين اذا باعه ممن يزعم انه عبده وهي
في المتون وما اذا باعه لولده الصغير كما في الخانية السابعة والخمسون بعد المائة
التمكن من الانتفاع للمستأجر موجب للاجرة الا في مسئلتين ما اذا كانت الاجارة
فاسدة كما في فصول العمادي الا في الحوض وما اذا استأجر دابة للركوب فحبسها
فحبسها ولم يركبها كما في الخانية واما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها عنده
فعليه الاجر كما في جامع الفصولين الثامنة والخمسون بعد المائة لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق فلا الا بنفقة اهل السلطان الا اذا وافق الشرع كما في الخانية
فلهذا لو ان القاضي لا يسمع الدعوى بعد مدة كذا اعتبارا لها لان القضاء
يجوز تخصيصه كما في الخلاصة ووجب على السلطان سماعها بنفسه التاسعة
والخمسون بعد المائة شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لعذر لم يبطل كما في الخانية
الستون بعد المائة وضع المال لاستخلاص هفته رشوة كما في الخانية الحادية والستون
بعد المائة الوصي والمتولي اذا برا احد دين اليتيم او الوقف فان لم يجب بعقده
لم يصح وان هو دين وجب بعقده صح وضمن الا في مسئلة ما اذا كاتب عبد الصغير
ثم ابرا المكاتب عن البدل كما في الخانية الثانية والستون بعد المائة اذا ابى احد
الشريكين تقسيم الدار المشتركة فللآخر جبره عليه الا في دار يتيمين لهما وصيان
ويخاف عليه السقوط واعلم ان في تركه ضررا جبر الآبي من الوصيين كما
في الخانية وينبغي ان يلحق بها ما اذا كان بين وقفين واحتيج الى المرمة فابى
احد المتولين فانه يجبر الآبي الثالثة والستون بعد المائة المضمون هلك
بالتعدي فاذا كان الضمان بالدفع الى الغير تبين ان المدفوع ملك الدافع فلا رجوع
له على القابض ولهذا قالوا في النفقات مودع الاب اذا انفق على ابن المودع

بلا اذنه واذن القاضي وقلنا بضمانه فلا رجوع له على الاب وفرعت عليها
ما في الذخيرة لو اعطى المتولي على الوقف معلوم المستحقين مع وجود تغيير
واجب في عين الوقف كان ضامنا فقلت ولا رجوع له على المستحقين لانه تبين
بضمانه انه وقع ملكا لنفسه فكان مقررا ما وهذا تخصص القاعدة السابقة
من ان ما قبض شيأ من مال الوقف ثم تبين انه لا يستحقه فانه يجب عليه رده
بما اذا لم تقل بضمانه الدافع الرابعة والستون بعد المائة لا يعتمد على الخط
ولذا الواهب لمدعي خط اقرار المدعي عليه لا يحلف انه ما كتبه وانما يحلف على
اصل المال كما في قضاء الخانية ولا يعمل بمكاتيب الاوقاف ولو كانت متصلة عليها
خطوط القضاة كما في وقف الخانية الا في مسئلة كتاب الامام الى اهل الحرب
فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية والا في دفتر السمسار وكما في
والبياع كما في قضاء الخانية الخامسة والستون بعد المائة العامل للغير
اذا قصر فما لا يجوز عليه فانه يضمنه على المباشر كمتولي الوقف اذا استاجر
اجير ابدراهم ودانق واجر مثله درهم وقعت الاجارة له لا للوقف كما في الخانية
منه والوصي كالمتولي كما في الكفاية وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجير الغير بالولاية باكثر
من اجر المثل فالزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية
السادسة والستون بعد المائة الاقرار لا يجامع البينة ولا قبولها معه الا في
اربع مسائل في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من يد ذي اليد كما في وكالة الخانية السابعة والستون بعد المائة
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل فيما اذا شهد بانه كفل
بنفس فلان ولا نعرفه وفيما اذا شهد انه رهن ثوبا عند ولم يسموه وكذلك
في الغصب كما في قضاء الخانية الثامنة والستون بعد المائة لا يحلف القاضي
على المجهول فلو ادعى على شريكه ضياعة ولم يعينها فلا يمين عليه الا في مسئلتين
ما اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وما اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفها نظرا
للوقف واليتيم كما في يمين الخانية من دعواها وفي الدعوى على المودع بخيانة

بجهولة كما في القنية الحادية والستون بعد المائة ما يغلط القاضي على وجه
الاحتياط اذا امتنع منه الخصم لا يجبره القاضي عليه كالسؤال عن سبب الدين
يفعله القاضي احتياطا حسنا فان ابى الخصم بيانه لا يجبره وكما اذا طلب
المدعي يمين المدعى عليه فطلب اخراج دفتر الحساب ياس القاضي المدعي باحضاره
فان ابى لا يجبر كما في الخانية الثانية والستون بعد المائة اذا طلب المدعي يمين المنكر
عند قدم البينات فانه يحلف الا في احدى وثلاثين مسألة في القنية والزيلعي
في صوره ما اذا علمت امة عبده على زناه فادعاه العبد وانكره المولى على
اختيار السرخسي والنكاح وتزويج البنت ولو كانت صغيرة بخلاف تزويج المولى
امته والصبي في البلوغ بعد مضي السن انه وقع قبلها والرجعة والنسب والولاء
العتاقة والوكيل والوصي والناظر فيما لم يباشروا عقده وثمان مسائل
ذكرناها في الثامنة والعشرين بعد المائة الحادية والستون بعد المائة
كل من قبل قوله كان بينه الا في عشر مسائل مذكورة في القنية اذ في الوصي
الانفاق على اليتيم او على رقيقه وفي القاضي اذا باع مال اليتيم فرده المشتري
بعيب فادعى القاضي البراءة منه وفيما اذا ادعى على القاضي اجارة وقف او عين
ليتيم فانكرهما وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين وكذا اذا اختلفا في
في اشتراط العوض وفيما اذا باع العبد شيأ فادعى المشتري ان العبد محجور
وقال العبد انا مأذون فالقول له وفيما اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف
مع الشفيع فالقول للاب في الثمن وكذا اذا انكر المشتري الشراء للقاصر وقال
انما اشتريته لابني الصغير والمتولي على الوقف اذا ادعى الانفاق عليه
الثانية والستون بعد المائة كل عقد اعيد وجد فان الثاني باطل كالشراء بعد
الشراء والصلح بعد الصلح والنكاح بعد النكاح كما في قضاء الخانية الا اذا رفع
الثاني كما اذا كان الشراء الثاني بازيد من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر
كما في جامع الفصولين الثالثة والستون بعد المائة المقضي عليه في حادثة

لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته الا في ثلاث مسائل فيما اذا ادعى تلقي الملك من المدعي وفي دعوى النتاج وفيما اذا برهن على ابطال القضا كما في البزازية وجامع الفصولين وفي الخلاصة الدفع صحيح بعد القضا مسموع انتهى وهو داخل تحت قوله اذا برهن على ابطال القضا فكل دفع صح في دعوى المدعي قبل القضا يقبل بعده كما رأيته وكسبعون بعد المائة القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يكون على الكافة الا في الحرية الاصلية والنسب والولاء والعتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضا بالوقف مما يقتصر على الصحيح ولا يكون على الكافة حتى تسمع دعوى الملك في الموقف المقضى به كما في البزازية وقضا الخانية والخلاصة وجامع الفصولين الخامسة والسبعون بعد المائة الشاهد القضي غير مقبول الا من الوارث والوصي كما في قضا الخانية السادسة والسبعون بعد المائة الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجنبي وفي حق المجتهد كما في قضا الخانية ومن الثالثة والسبعون ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في كراهة الخانية والتجنيس السابعة والسبعون بعد المائة الحرمة في الاموال تنعقد مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال المورث حلال وان علم بعينه كما في كراهة الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم اربابه الا موال الثامنة والسبعون بعد المائة حكم هدم حايط الغير ضمان ولا يؤمر بعمارتها الا في هدم حايط المسجد كما في كراهية الخانية التاسعة والسبعون بعد المائة اختلاف الشاهدين مانع الا في الوقف كما في وقف الخانية والا في المهر فانه يقضى بالاقل كما قدمناه في القاعدة الماضية الثمانون بعد المائة المغصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في مسئلة ما اذا غصب رجل ارضا فوقف الموقف وقيمتها الف ثم غصبها اخر منه وقيمتها الفان وكان الثاني مليا فان التحويل على الوقف انما يتبع الثاني لكونه انفع كما في وقف الخانية الحادية والثمانون

بعد المائة على الحاكم ان يمنع من الضرر العام فيمنع من اتخاذ حانوت للخبز في وسط البزازين وكذا كل ضرر عام كما في اجر الكافي وكذا الطباخ والحداد ونحو وكل من اهل السوق الخاصة فيه وكسط ليس بقيد كما في شرح المنظومة من الدعوى الثانية والثمانون بعد المائة اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون يقضى بالوسط الا في مسئلة ما اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه يجب اقصى القيم ولا يعتق حتى يؤدي اقصاها فاذا قومه بعضهم بالف واخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الاكثر كما في كتابة الظهيرية الثالثة والثمانون بعد المائة شريك اذا اعتق نصيبه وكان موسرا فانه يضمن لشريكه حصته الا في مسئلة ما اذا كان المعتق مريضا موسرا فانه لا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية الرابعة والثمانون بعد المائة اقرار المكره باطل الا في مسئلة ما اذا اقر السارق بمكرها فانه يقطع بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية الخامسة والثمانون بعد المائة الاشارة بالراس من الناطق باطلة في الوصية والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والاجارة والاقرار بالدين وكل شيء الا في الافتاء من المفتي والاقرار بالنسب والاسلام من الكافر والكفر من المسلم كما في تلقيح المحبوبي السادسة والثمانون بعد المائة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا في مسئلة ما اذا كان عبد بين مسلم وذمي في شهره نصرانيان على اعتاقها بالعتق جازت في حق النصراني وبطلت في حق المسلم كما في عتاقها السابعة والثمانون بعد المائة المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية الثامنة والثمانون بعد المائة بينة النفي لا تقبل الا في عشر مسائل فيما اذا علق طلاقها على عدم اتيان صلاته الليلة فشهد انها لم تات وفيما اذا شهد انه اسلم بلا استثناء وفيما اذا شهدا انه قال لم اسلم ابن اسمه ولم يقبل قول النصراني وفيما اذا شهد انها ابنته نتجت عنده ولم تزل في ملكه وفيما اذا شهد انه خلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا ادعى الامام اهل المدينة فشهد وان هؤلاء لم يكونوا وقت الامان فيها وفيما اذا قال ان لم ادخل الدار فشهد انه لم يدخلها وفيما اذا شهد ان الرجل لم يذكر في عتقه سلم

بعد المائة

وفيما اذا قال شاهد الميراث لا وارث له غيره وفيما اذا شهد اهل الظئر
انها رضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وبزازية
والظهيرية انها مقبولة ان تواترت **المتاسعة والثمانون بعد المائة** كل قرض
جر نفعا كان ربوا فلذا كره للمرتهن سكنى الدار المرهونة ولو باذن الراهن
كما في الظهيرية وما روي عن ابي حنيفة انه كان لا يقف في كل جمار مديونة فذاك
لم يثبت كما في كراهية الظهيرية **التسعون بعد المائة** تبجيل الكافر كفر فلو سلم
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في صلوة الظهيرية
المحاربة **والتسعون بعد المائة** المحتسب كالقاضي يجوز التكوي اليه لازالة المضرة
كما في كراهية الظهيرية **الثانية والتسعون بعد المائة** من قبل يده غير نفسه
الا اذا كان ذا علم وشرف كما في مكفرات الظهيرية **الثالثة والتسعون بعد المائة**
القرائة في الرباعية فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاولى ولم يكن في آخرها فاستخلف مسبوقا فان القراة عليه فرض في الكل كما في
صلاة الظهيرية **الرابعة والتسعون بعد المائة** المسبوق منفرد فيما يقضي
الا في اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا استيناف صلاته وقطعها
صار مستانفا واذا قام الى قضاء ما سبق به فجعل امامه للسهو تابعه وعاد فان لم
يعد سجد اخر صلاته ويأتي بتكبير التشريق اذا قضاها كما في امامة التبيين **الخامسة**
والتسعون بعد المائة المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراة واخرها في حق
التشهد كما في البزازية **السادسة والتسعون بعد المائة** القضا محمول على الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك كما في شهادات الظهيرية **السابعة والتسعون بعد**
المائة الفتوى على ان عالم القاضي لا يعمل به في زماننا كما في جامع الفصولين
الثامنة والتسعون بعد المائة الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضا كما في القنية **التاسعة والتسعون بعد المائة** لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الكاسي في ظاهر المذهب كالاولة وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في فتاوى الظهيرية وما مفهوم
مروية الكتب مجة كما في احرام غاية البيان **المائتان** يوم الموت لا يدخل

تحت القضا ويوم القتل يدخل فتفرع مالو برهن الوارث على عين انها كانت ملكا
لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهنت امراة ان ذلك الميت كان تزوجها
يوم كذا بعد التاريخ الاول بيوم يقضى بينتها بالنكاح وللوارث على رجل انه قتل
اباه يوم كذا وبرهن وقضى له ثم برهنت امراة على انه نكحها بعد التاريخ الاول
بيوم لا يقضى لها بالنكاح لان يوم القتل يدخل تحت القضا الا في مسئلة مالو
قضى بقتله في يوم كذا ثم برهنت امراة معها ولد انه تزوجها في سنة كذا بعد
وجاءت منه بهذا الولد فانه يقضى بينتها لرجحان اثبات النسب احتياطا ولو قضى
ببرهان القتل في يوم كذا كما في دعوى الظهيرية وفي القنية هو باب الدفع في الدعوى
ادعى عليه شبا انه اشتراه من ابيه منذ عشرين سنة سمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال
استاذنا رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان
يحفظ ان زمان الصوت لا يدخل تحت القضا تدبر فعلى ما هو الصواب تصير
مخرجة الاولى بعد المائتين يكره معاشرة من لا يصلي ولو زوجة الا في مسئلة
ما اذا كان الزوج لا يصلي فلا يكره للمراة معاشرته كما في نفقات الظهيرية **الثانية**
بعد المائتين الحق لا يسقط بتقادم الزمان سواء كان حد قذف او قصاص او حقا
من حقوق العباد كما في لعان المحيط **الثالثة بعد المائتين** الاجازة لا تلحق
الاتلاف حتى لو اتلف مال انسان فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان
كما في دعوى البزازية **الرابعة بعد المائتين** اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة
حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كما في صلح البزازية **الخامسة بعد المائتين**
العطا لا يورث كما في صلحها **السادسة بعد المائتين** الدرج في الكذوعات وصف
الا في الدعوى والشهادة كما في دعوى البزازية **السابعة بعد المائتين** اذا صار الشافعي
حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند ابي حنيفة لانتقاله الى الحنفي الكذوب كما في
شفعة البزازية **الثامنة بعد المائتين** المفتى انواعه تتبع عند من الحاجة
كما في مهر البزازية ويتعين الافتا في الوقت بما هو انفع له كما في شرح المجمع **التاسعة**
بعد المائتين نية الكافر غير معتبرة الا في مسئلة ما اذا قصد سعر ثلاثة دراهم ثم اسلم

في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق كما في صلاة الخلاصة العاشرة
بعد المائتين الخلف في الوعد حرام كما في الضحية الذخيرة وينبغي حمله على ما اذا
نوى الخلف وقت الوعد او كان في الخلف اضرار بالموعود له كما في التتمة وعده ان
باتيه فلم يأته لا يأثم ولا يقضي بالوعد الا في مسئلة بيع الوفي كما في شرح
الزيلعي من الهداية عشر بعد المائتين المقبوض على سوم الشراء مضمون والمقبوض
على وجه النظر امانة كما في بيوع الذخيرة الثانية عشر بعد المائتين المقبوض
على سوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين في فصل الضمانات الثالثة
عشر بعد المائتين رد المبيع بعيب بعضا فبعض في حق الكل الا في مسئلة واحدة
ما اذا باع بعد الرد بالعيب بعضا من غير المشتري وكان منقولا فانه لا يجوز
ويجعل الرد بيعا جديدا فيها قال الفقيه ابو جعفر كنا نفتي ان بيعه جايز قبل
قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على ما لو باعه
بعد التقايل فانه جايز من المشتري لكونه بيعا جديدا حتى راينا نحن صحيحا
على عكس ما هو قبل القبض مطلقا كما في بيوع الذخيرة الرابعة عشر بعد المائتين
تكرار الايجاب يبطل الاول ويكون القبول للثاني الا في العتق على مال كما في بيوع
الذخيرة الخامسة عشر بعد المائتين الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا
اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره بايعه من رجل ولم يبينه
قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة السادسة عشر بعد المائتين العقود
صحتها نعتقد الفاسدة فاذا لم يعتقد فاسدة لا يصح فلو باع الوباع درهما بدرهم
استويا وزنا ووصفا لم يصح كما في بيوع الذخيرة ولذا لا يصح اجارة ما لا يحل
اليه فلا يجوز استيجار دار بدار ولا حانوت بحانوت وصح استيجار ارض
بدار كما مر في الاجارة السابعة عشر بعد المائتين قبل الصبي العاقل الهبة
صحيح الا في مسئلة ما اذا وهب له عبد اعتى لا نفع له فيه وتلحقه مؤنته فان
قبوله باطل ويرد الواهب كما في بيوع الذخيرة الثامنة عشر بعد المائتين
اختلاف الشاهدين في زمان الشهادة او مكانها ان كان المشهود به قولا محضا
فالاختلاف لا يمنع وقد ضبطوه في خمسة عشر موضعا الحوالة والبراءة والضمان

الوصية

والوصية والوكالة والغصب والرهن والعتق والطلاق والشراء والبيع والقرض والدين
والهبة والصدقة وان كان فعلا محضا او قولا فهو مانع فالاول الغصب والقتل
والجناية والثاني النكاح فانه قول اشترط له حضور الشاهدين كما في شرح
المنظومة التاسعة عشر بعد المائتين يقبل قول الواحد العدل في احد عشر
مسئلة في تقويم المتلفات وفي الجرح وفي التعديل وفي المترجم عن غير
وفي معرفة جودة العين ورداءتها في السلم فيه عند اختلاف اهل السلم
وارباب السلم في الجودة والرداءة وفي الاخبار بافلاس المحبوس بعد مضي مدة
وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب المختلف فيه وفي الصوم
برواية هلال رمضان عند اعتلال المطلع وفي الاخبار بالموت حتى يسع
المخبر ان يشهد بالموت اذا اخبره واحد وفي تغيير ارش المتلف كما في المنظومة
ابن وهبان وزوجة ثانية عشرين القاضي اذا اخبر القاضي بشهادة الشهود
على عين تعذر احضارها الى مجلس القاضي فان القاضي يعمل بقول واحد
كما في الخانية من الدعوى بخلاف ما اذا بعثه القاضي لتحليف المخدرة فانه
هلفها لا يقبل قوله الا بشاهد كما في الفتاوى الصغرى العشرون بعد المائتين
الناسخ احد عشر كما في اربع مسائل الشهادة والقضاء والحد والوكالة وبيانها
في شرح المنظومة الحادية والعشرون بعد المائتين السكوت لا يكون قبولا
الا بحاب الا في خمس مسايل الوكالة والاقرار والابراء عن الدين وهبته
والوقف واذا رد ارتد في الكل الا ان في الوقف على معين اختلافا في بطلان
الوقف برده ولو قبل في الكل ثم رد لم يصح واختلفوا في اشتراط المجلس لصحة
الرد والاصل ان ما كان اسقاطا فانه يتم بغير قبول وما كان تمليكا فانه لابد
له من القبول والابراء ما لم يرتد بالرد اذا لم يتعقبه طلب الابراء ما اذا قال
ابرأتك فابراه فانه لا يرتد بالرد وايضاحه في شرح المنظومة الثانية
والعشرون بعد المائتين الاصل ان الموكل اذا شرط على الوكيل في البيع شرطا
فان كان مفيدا اعتبر وان لم يكن مفيدا لا يعتبر وان كان نافعا من وجه ضارا
من وجه فان كان الذي يعتبر وان لم يوكل لا يعتبر فلو وكله بعد بخيار فباعه

بغير خيار لا يجوز لانه شرط مفيد ولو قال بعه بنسيئة او قال لا تبع الا بنسيئة فباع بالنقد جاز لانه شرط غير مفيد ولو قال بعه في سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز ولو قال لا تبع الا في سوق كذا فباع في غيره لا يجوز لانه قد ينفعه وقد لا ينفعه فاذا كله بالذي يجب مراعاته والا فلا ولو قال بعه من رجل بعينه فباعه من آخر لا يجوز لكونه مفيدا من كل وجه لانه قد لم تتفاوت في الملاءة كذا في المحيط وبعه بشهود في قبيل ما يفيد من وجه وقد لا يفيد عند الاقرار وقوله بعه ببرهن او بعه بكفيل من قبيل المفيد من كل وجه وفي الفتاوى الصغرى لا فرق بين الفتح والنهي الا في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن بخلاف لا تبعه حتى تقبض والفرق ان التسليم بعد البيع من حقوق العقد والوكيل امين فيها فلا يملك نهيه بخلاف لا تبع هذا تقبض الثالثة والعشرون بعد المائتين اشتط صاحبا في امر العروض الا في مسئلة ما لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما او نحو ما لم يحتاطوا فيها حشمة للملك كما في كراهية المحيط الرابعة والعشرون بعد المائتين تبرع المريض مرض الموت انما يعتبر من الثلث الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كما في وصايا الصغرى الخامسة والعشرون بعد المائتين اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم كما في الخلاصة وعن الشيخ اسماعيل الزاهد ان التكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا حتى وجدت رواية انه لا يكفر كذا في الصغرى السادسة والعشرون بعد المائتين سمع الدعوى على واضع اليد وان لم يكن مالكا الا في مسايل فيما اذا ادعى انه مودع الغايب او مستعير او مستاجر او غاصب منه او رهن منه او في مزارعته منه وهذا اذا ادعى الملك في العين واما اذا ادعى فعلا على الحاضر لم تندفع عنه الخصومة بما ذكر واتمامه في كتاب الدعوى من الهداية السابعة والعشرون بعد المائتين القاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطأه على المقضي

وان تعمد كان خطأه عليه كما في سير الخانية وتمامه في فصل الخلاصة الثامنة والعشرون بعد المائتين اذا ابرأ ابراء عاما ثم ادعى لا تسمع دعواه لا بدين ولا بعين ولا بجناية ولا بعقد ولا بارش ولا بعيب كما في المبسوط وغيره الا في مسايل ما اذا ابرأ الوارث الموصى ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في بعض الموصى شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا تسمع كما في الخانية الثانية لو صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح الصلح جوازه دون حقه في حصته كما في صلح البزازية الثالثة لو وقع الابراء العام في ضمن عقد فاسد فانه لا يمنع المدعي كما في دعوى البزازية الرابعة اذا ابرأ عاما لم يبرأ من ضمان الدرك كما في الواقعات وغيرها من العيوب التاسعة والعشرون بعد المائتين اذا تعدد الاقرار والاشهاد عليه فاما ان يذكر السبب اولا فان ذكر فاما ان يكون متحدا او مختلفا فان كان متحدا فهو واحد وان كان مختلفا لزمه المالان ولا فرق بين الموضع والموضعين فيهما وان لم يذكر السبب فان اتحد الصك فهو واحد وان اختلف الصك لزمه المالان وان كان بغير صك فان كان الاول عند القاضي والثاني عند شهود فهو واحد وان كان كل منهما عند قاض واحد او اتحد المجلس فهو واحد وان كان كل اقر عند شاهدين لزمه المالان وتمامه في شرح المنظومة الثلاثون بعد المائتين لا تقبل الشهادة بدون الدعوى الا في مسايل في الحدود الخالصة وفي الوقف ولكن المختار كما في فصول العمادي انه ان كان على قوم باعيانهم لم تقبل بلا دعوى وان كان على مسجد او على الفقراء قبلت وتفرع عليه انه لو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها فعلى التفصيل المختار مع ان الدعوى لم تسمع للتناقض وفي عتق الامة تناقضا وفي عتق العبد عندهما وعند الامام لا تقبل مطلقا اعتبارا في دعوى الحرية

الاصلية والعارضة وفي رؤية هلال رمضان او غيره فما تحمل حتى ان له تعمد
بخلاف هلال الفطر فانه لابد منها وفي لفظ الشهادة وفي الاضحى اختلاف
المشايخ وفي عتق الامة اتفاقا وفي البقية يجزء عنه هما مطلقا وعنده لابد منها
ولو كانت امة لان الحرمة لا تجزم وطئها وهذا اختيار بعضهم وفي تطليق المراة
حرة كانت او امة ولابد من حضرتها للاشارة اليها وقت الشهادة وفي حرمة
المصاهرة وفي الايلاد وفي الظهار وبيانه في وقف شرح المنظومة الحادية
والثلاثون بعد المائتين لو وقف على المصالح صرف الى الامام والخطيب
والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح كما في شرح المنظومة المئتانية والثلاثون
بعد المائتين الاقرار اخبار وليس بانشاء ولذا لو اقر له بمال ولا معاملة
بينهما ولا خلطة ولم يعلم المقر له سببا لا يطيب له كما لو اقر له كاذبا كما في المنظو
وفي الخانية ذكر فرعا مبنية على انه اخبار لا تمليك من باب اليمين في الدعو
الا في مسايل يكون فيها تمليكا الاولى اقر لرجل في دار اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا صح الثانية اطلاق الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة حتى يملك المقر له مطالبة المقر ولو كان اخبارا لكانت مضمونة
عليه المئة الثالثة لو اقر له ثم انكر اقر امره بحلف على انه ما اقر على قول
البعض بناء على انه سبب للملك والصحيح لا يحلف الا على اصل المال
كما في جامع الفصولين والبزازية المئة والثلاثون بعد المائتين
المحجور عليه بالسفه على قولهما الخلق به كالصغير في جميع الاحكام الا في
احكام معدودة هو فيها كالعاقل البالغ في النكاح والطلاق والعتاق والكتابة
والاستيلاد ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة
اقراره بالعقوبات والدماء وفي جواز وصاياه بالقرب من الثلث وتمامه
في شرح المنظومة وحكم حكمه في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى
لو اعتق عن كفارة ظهار صبي ولا يجزئه عنها ويصوم لها كما فيه ايضا
الرابعة والثلاثون بعد المائتين الحقيقة لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كما في المنظومة الخامسة والثلاثون

بعد

بعد المائتين المسلم اذا كفر كالبالغ اذا ارتد يقتل الا اذا كان اسلامه بالاكراه
وفيما اذا كان مولودا بين مسلمين بلغ مرتدا وفيما اذا اسلم في صغره ثم ارتد
بعد البلوغ فهي ثلاث كما في اكراه المنظومة ويجبر على الاسلام في الكل
ثم رايت رابعة ما اذا كان اسلامه ثابتا بشهادة رجل وامراتين فانه اذا ارتد
بعده لم يقتل كما في شهادات الكولجية فهي اربع السادسة والثلاثون
بعد المائتين المتسبب لاضمان عليه مع المباشر كما اذا اخبر ظالما بمقر انسان
او فرسه فاخذها وفيما اذا اخبر المكاس بالمتاع فاخذ المكس منه وفيما
اذا شكاه الى ظالم فغرمه شرطان تكون الشكوى بغير حق اما اذا اداه او دارم
على الفسق ولم يتفطن فانه لاضمان ومن الشكوى بالباطل ما اذا اخبر ظالما
انه وجد كنزا او لقطة فغرمه ولو شكاه انه يأتي زوجته او جاريته ثم ظهر
كذبه يضمن ما غرم على المفتي به وكما يضمن الشاكي بغير حق الاموال يضمن
النفس والنفس كما في شرح المنظومة من الغصب ومن قتيل الاضمان
ما اذا اقدم الدلال السلعة بانقص من قيمتها عالما بتمام القيمة وكذا الشهود
القيمة للاوقاف الخراب واموال بيت المال وكذا القاضي اذا تعمد القضا
بانقص من القيمة ثم اعلم ان الافتاء يتضمن المتسبب في هذه المسايل
انما هو على قول زفر ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل للغارم نفع اما اذا انتفع
بما غرم فلا رجوع له ولذا لا رجوع على الكفار في النكاح بما غرمه من المهر
ولا على الحالق راس محرم بما غرمه من الكفارة السابعة والثلاثون
بعد المائتين لا يستحلف الخصم بدون طلب المدعي الا في مسايل على قول
ابي يوسف في الرد بالعيب يستحلف المشتري وفي الشفعة يستحلف
الشفيع وفي فرض نفقة في مال الغايب وفي دعوى دين على الميت
وفي استحقاق العين المبيعة يستحلف المسخم والمفتى به قوله
كما في البزازية مع بيان صورة الاستحلاف الثامنة والثلاثون بعد
المائتين لا يمين على من اقام البينة الا في دعوى دين على الميت
وفي استحقاق المبيع كما في جامع الفصولين وصورة استحلاف مدعي الدين

على الميت في الخلاصة وفي دعوى الابق انه ملكه وصورة استخلاف
في فتح القدير من الابق التاسعة والثلاثون بعد المائتين بملك الغائب
مالا بملكه الاصيل في مسايل فيما لو وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وفيما
اذا وكل المحرم حلالا ببيع صيده كما ذكروه في اول الوكالة وفي وصي الميت
لو باع شيئا من التركة بغبن يسير صح كما في جامع الفصولين واتموصي
في مرضي موته لو فعل ذلك لا يجوز وفي البيع الفاسد لو امر البايع المشتري
بعتقه بعد قبضه جاز وانفسخ البيع وكان عن البايع ولو اعتق البايع بنفسه
لم يجز كما في الظهيرية والاب والوصي اذا ضرب المؤدب بضربه الصغير فضربه
فمات لا ضمان على المعلم والاب لو ضرب بنفسه فمات يضمن الدية كما في
واقعات الشهيد من الجنايات والاب لا يبيع مال ولده الكبير ووصي الاب
بملك ذلك كذا في الواقعات ايضا والكاتبة الوكيل بشراء معيني لا يشتريه
لنفسه ولو وكل به صح والكاتبة القاضي يوكل ببيع خمر الذمي الميت
مع انه لا يليه الحاشر وهي الذمي كذلك كما في الشرح في البيع الفاسد
الاربعون بعد المائتين السكوت رضا في ثلاثين مسئلة في سكوت
البكر عند تزويجها وفي سكوتها عند بلوغها وفي سكوتها عند قبض مهرها
وفي سكوت المتصدق عليه وفي سكوت المالك عند قبض الموهوب له
وفي سكوت المديون عند الابراء وفي سكوت المقر له عند الاقرار وفي
سكوت الوكيل عند التوكيل وفي سكوت الوصي عند الايصال وفي
سكوت من جعل امر الطلاق بيده وفي سكوت الموقوف عليه عند
الايقاف وفي سكوت احد الشريكين عند قول صاحبه قد بدا لي
ان اجعله صحيحا وفي سكوت المالك عند قسمة الغنيمة وفي سكوت
المشتري بالخيار عند رؤية العبد يتصرف الا اذا راه يجر الناس بغير
اجر فسكت لا يكون رضا هكذا ذكره في جامع الفصولين في خيار
الشرط وطلقة في مسايل السكوت وفي سكوت البايع عند قبض
المشتري وفي سكوت الشفيع عند العلم بالبيع وفي سكوت الموكل

عند تصرف

١٥

عند تصرف عبده وفي سكوت المغني عند بيعه وفي سكوت الحالف
ان لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه وفي السكوت عند التهنئة
بالولد وفي سكوت المولي عند ولادة ام ولده وفي السكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب وفي سكوت الغريب عند بيع العقار بحضرته وكذا
احد الزوجين وفي سكوت من راي عبده يتصرف زمانا في شيء ثم ادعى
انه ملكه وفي سكوت المالك اذا راي عبده يبيع متاعه وفي سكوت الموكل
حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه انا اريد شراءه لنفسي وفي سكوت
المولي عند رؤية الصبي يبيع وفي سكوت المالك عند رؤية من يسترق
وفي سكوت الحالف ان لا يستخدم فلان عند خدمته له كذا في جامع الفصولين
وردة ما في العتبية دفعت في تجهيزها ابنتها اشياء من امتعة الاب
وهو ساكت فليس له الاسترداد وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو
معتاد فسكت لا تضمن الام انتهى وهي مسئلتان فصارت اثنين وثلاثين
مسئلة ثم رايت اخرى باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترطها ذلك
للمشتري اي سلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته
بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في بيوع الظهيرية الحادية والاربعون
بعد المائتين السكران كالصاحي في كل شيء الا في ثلاث الاقرار بالحد و
الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية الثانية
والاربعون بعد المائتين القول قول المالك في جهة التملك فلو كان عليه
دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع ولو كان من جنسين
لا يصح تعيينه عن خلاف جنسه واذا كان الدين واحدا افادي شيئا
وقال هذا من نصفه فان كان التعيين فيه اكان كل واحد منهما لا
او به كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع في الثمن
وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت الهدية فالقول له الا في المهيا للاكل كما في جامع الفصولين
الثالثة والاربعون بعد المائتين كل من بنى في دار غيره باذنه فالبناء للآمر

ولو بين للنفسه دون امره فهو له ولم يرفعه الا ان يضر بالبناء وما كهنا
في ارض الوقف فان كان الباني المتولي فان كان بمال الوقف فهو للوقف
وان كان من ماله للوقف فهو للوقف وان كان لنفسه فللباني وان اطلق
كان للوقف وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي على ان يرجع
في غلته فهو للوقف وكذا اذا بنى من ماله للوقف وان بنى لنفسه
او اطلق بلا امر متوليه لو لم يضر رفعه رفعه وان اضر فهو كالذي ضيع
ماله فليتر بصي لا ان يخاصمه بناؤه فيباعه كما في جامع الفصولين او يتملكه
الناظر باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف للوقف كما في
التجنيس **الرابعة والاربعون بعد المائتين** كل داري تعدي في الاجارة
ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان الا في عشر مسايل في الوكيل
بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار وفي المضارب والمستبضع
والشريك شركة عنان والمفاوض والمودع والمستعير شبه لبيع لهذه
كما في الفصول الا في مسئلة مستعير الرهن فانها في المبسوط **الخامسة**
والاربعون بعد المائتين اداء الدين بعد وجود سببه جايز وقبله لا وعليها
فروع في جامع الصدر الشهيد من الزكاة **السادسة والاربعون بعده**
بعد المائتين المعتبر في المنصوص عليه عينه وفي غيره معناه وفحواه
على ذلك في كفارة اليمين لو اعطى نصف صاع من تمر يساوي نصف
صاع من بر لم يجز وفرع عليها في الجامع لو ادى ثلاثة اشياء سمان
تساوي اربعا وسطا عن عشرين ابلا هاربة للتفاوت والجودة معتبرة
بخلاف الكسوة اذي بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقه
عن بنت لبون جاز نذر ان يعتق عبدين وسطين او يهدي شاتين
وسطين فاعتق عبدا جيدا او اهدي شاة جيدة لم يجز عنهما
بخلاف النذر بالتصدق نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق ببعض
جيد جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر ولو ادى عما عليه في الكفارة
او في صدقة الفطر لم يجز بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف المقصود

السابعة

السابعة والاربعون بعد المائتين الجودة غير معتبرة الا في الوصي والاب
والمرتضى والغاصب كذا في زكاة الجامع والحقت بهم متولي الوقف **الثامنة**
والاربعون بعد المائتين الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو للواحد حقيقة
ويحتمل الكل وحمله البعض على العكس ويتفرع لو قال ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد او كلمت الناس او اكلت الطعام يحنث بواحد للجنس
وفي النكرة لا يحنث الا بثلاثة للجمع في الجمع ولو نوى في الجنس الكل صدق
كذا في اول ايمان الجامع **التاسعة والاربعون بعد المائتين** النية
انما تعمل في الملفوظ فلو قال ان اكلت او شربت او تزوجت او لبست
ونوى شيئا كم يصدق وان ذكر المفعول به ونوى شيئا دين **الخمسون**
بعد المائتين المعرف لا يدخل تحت المنكر فلو قال ان دخل داري هذه
اليوم يحنث بدخول الحانوت وكذا ان كلم غلامي هذا اليوم او ابني بخلاف
ان دخل هذه الدار بلا اضافة لتنكير وفي الاجزاء كاليد والراس لا يدخل
وان لم يضف للاتصال كذا في الجامع **الحادية والخمسون بعد المائتين** الشرط
متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر كما في الجامع وفيها تفاصيل ذكرناها
في شرحنا على الكنز في باب التعليق **الثانية والخمسون بعد المائتين**
المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند اولهما والمضاف
بالعكس وبيانه في ايمان الجامع **الثالثة والخمسون بعد المائتين**
الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم وكبشارة
على الصدق كما في الجامع **الرابعة والخمسون بعد المائتين** الموصوف
المعتاد معتبر في الغايب لا في الحاضر لا يلبس عمامة فجعلها على عاتقه
لا يحنث بخلاف هذه العمامة وبقية تفاريعها في ايمان الجامع **الخامسة**
والخمسون بعد المائتين من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل بالبيع وهي له الخيار وعليها تفاريع في ايمان الجامع وكثير
اخرجت منها في شرح الكنز الوصي في السادسة عشرة على اليتيم فانه يملك
الانشاء دون الاقرار **السادسة والخمسون بعد المائتين** الاجازة اللاحقة

كالوكالة السابقة فلو قالت المرأة طلقت نفسي فاجاز وقع رجعيا ولو
قالت ابنت نفسي او حرمت عليك فاجاز بانت وتمامه في باب اجازة الطلاق
من الجامع السابعة والخمسون بعد المائتين الوكيل بملك الموقوف كالنافذ ولا
ينهيها كما في نكاح الجامع الثامنة والخمسون بعد المائتين ما يمنع الابتداء يمنع
التوقف فلو زوج فضولي صغيرة وكبيرة فان رضعت الكبيرة الصغيرة فاجاز
لم يجز كما في نكاح المرتين من الجامع التاسعة والخمسون بعد المائتين دعوة
الاستيلاد تستند والتحرير بخلافه والاولى اولى كما في الجامع الستون بعد
المائتين من بعمل اقراره تقبل بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة
والبنوة والزوجية والولاء بنو عليه وكذا عتق ابيه وهو في موالية وتمامه
في باب دعوى النسب من الجامع الحادية والستون بعد المائتين من عمل لغيره
رجع عليه بغرمه فلو ادعى عبد امات في يد غيره او ابق وادعى انه وديعة
او اجارة او رهن لغائب او غصبت منه او عارية يقضى عليه بالعمل فان حضر
الغائب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن دون العارية والغصب
ويسلم له ان ظهر زعمه من دود وتمامه في باب ما يكون خصما بعد الهلاك
الثانية والستون بعد المائتين الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية بدليل
الوكيل والثمرة الثالثة والستون بعد المائتين من انكر سبب الضمان صدق
وهي اقر به وادعى البراءة احتاج فلو قال اخذت ذلك العارية والغاصبا
وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وانكر الوديعة او قال هي الباقية ضمن
ولو قال اودعتنيها الغاصب لا لانه منكر وتمامه في اقرار الجامع
الرابعة والستون بعد المائتين اخ الديانين قضاء للاول عليه الف قرض
فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة
وتمت من اسوة الغرماء الخامسة والستون بعد المائتين الاختلاف في المغربه
يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال
ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما

الا ان يعود الى تصديقه وهو عمر ولو قال اقرضتكها فله اخذها لاتفاقهما
على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها
لا القيمة في حق العين كذا في الجامع السادسة والستون بعد المائتين السند
للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بالطلاق وفي العتق بالعتق دون
بالبراءة وفي التحرير بالسارق فتفرع عليها لو قال لجارية باسارقة
يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بعيب البائع لا يرد هالانه
للاعلام لا للتحقيق ويتفرع عليها ايضا ما لو قال لزوجته يا كافرة
فانه لا يفرق بينهما وتمامه في الجامع السابعة والستون بعد المائتين
الموهوم لا يعارض المتحقق فلو باع فاسدا وطلب الفسخ فاقر المشتري بهبة
وتسليم اربع لا يقبل وترد الى البائع فان حضر الغائب وكذبه تم الرد وان صدقه
يرد عليه ولزم المشتري البدل الثامنة والستون بعد المائتين الظاهر يصلح
للدفع لا للحكم فلو اعتق مجهول النسب عبده واقر بالرق صح في حقه وعبده
حر وارثه لو رثته ثم للمعتق له دون عصبة المعتق وكذا لو عتقه وبعده
موته لا وتمامه في اقرار الجامع التاسعة والستون بعد المائتين
قسمة الدين قبل قبضه باطلة فلو كفل بنصيب شريكه وادى يسترده
لفسادها ولو تبرع به لا كبدل الكتابة السبعون بعد المائتين
شهادة المتهم مردودة فتقبل شهادة المودع لغيره في اودعه بها
قبل الرد وبعده لا شهادة المستقرض حتى وان رد العين ولا شهادة الغاصب
قبل رده ولو ادعيا هالا تسمع للتناقض ولا شهادة المرتهن
انها للراهن لدفع المغرم ولغيره بعد هلاكه وقبله تقبل وتمامه في
شهادات الجامع الحادية والسبعون بعد المائتين ولد الملاعنة بك
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كما في لعان الهداية
الثانية والسبعون بعد المائتين لا يصح نفي ولد الملاعنة بعد الحكم
بنسبه كما لو حكم قوم الاب عنه ثم نفاه فانه لا يصح نفيه وكما

لوحد قاذفها بنفيه ثم نفاه زوجها وكذا اذا صارت ولادته بيانا للطلاق
المبهم الذي لحكم بنفقته وتكميل مهرها وكعدة وثبوت الرجعة والضابط
ان القضاء اذا وقع به حكم حقوق النكاح فانه يصح نفيه بعده والا فلا
كما اجاب به الامام محمد بن عيسى بن ابان حين كتب اليه يستفرقه بيان
المسائل وتمامه في تلخيص الجامع في باب شهادة ولد الملاعنة الثالثة
والسبعون بعد المائتين الشهادة بلا خصم لا تسمع فلو قال وكلني بكل حق
هو له بالكوفة واقام بينة لا تقبل لعدم الخصم قال الامام محمد فان احضر
رجلا ينكر وكالته وادعى عليه تقبل عليه وعلى غيره ودلت على جواز هما على الميت
والرضي غيره ولو قال بكل حق له قبل فلان فهو الخصم دون غيره ولو وكله
بحضرة القاضي وهو يعرفه باسمه ونسبه صح وان لم يعرفه لا ولا تقبل
بينة الموكل به لعدم الخصم او الحاجة ومن وكيله على خصمه تقبل
الرابعة والسبعون بعد المائتين لا تقبل شهادة الكافر على المسلم
الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكل حق
له بالكوفة على خصم كافر فينعدي الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما
على عبد كافر به بين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر
موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم
قصدا وفيما سبق ضمنا وكتابي في مسئلتين في الايصاء شهد كافرا
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب
شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في تلخيص
الجامع من الشهادات الخامسة والسبعون بعد المائتين اليمين تقتضي
شرطا في المستقبل قال قبل دخوله ان طلقت زينب فعمرة طالق
ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب طالق ثم طلق زينب
طلقت عمرة معها وان طلق عمرة طلقت حمادة وان طلق حمادة طلقت زينب
وعمرة معها وتمامه في طلاق الجامع السادسة والسبعون بعد المائتين
لا يقتضي القاضي لغيبة ولا لمن لا تقبل شهادته له فلو اثبت وكالة من غاب

على خصم

على خصم والقاضي مديونه ثم قضى الدين للوكيل لا يجوز سواء كان
قضاء الدين قبل القضاء بوكالته او بعده الثانية الوصية لو ادعى
انه وصي الميت وموته معسر ومن والقاضي غريمه او صي لا تقبل شهادته
له فان قضى القاضي له بالوصاية ثم قضاه الدين نفذ ويرئ
ولو قضى اولا لا ينفذ ولا يبرأ وسوى محمد بين الوكالة والوصية
والكتاب الغرفة وتمامه في قضاء الجامع ولو اوصى رجل بثلث
ماله للقاضي ولا خرلم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت كالوكان
احد الورثة وكذا عكسه ادعى وكيل هذا الوصي كما في قضاء
البزازية ومسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره مذكورة في
شرح منظومة ابن وهبان السابعة والسبعون بعد المائتين
لا يحال بين صاحب الحق وحقه قبل ثبوت زواله فلو ادعى ثوبا او دابة
لا يوضع عند عدل مدة المسئلة ولا يؤمر بالنفقة فان حنث عليه وحبس
عن ملازمته ورأى القاضي بيعه اذا التزم المدعي نفقته الا اذا شهدا
بعتقها فتوضع عند امينه مدة المسئلة عن الشهود بخلاف الحرة المحرمة
على زوجها لو صح فلو شهدا واحد عدل انه طلقها ثلاثا بعد الدخول
يمنع من الخلوة بها مدة المسئلة بامينه تنفقها في بيت المال لانه
يعتقد الحل والعدل كغير بخلد في المعتدة فان طلبت النفقة تقرضي
نفقة العدة منها لانها زوجة او معتدة بخلاف ما قبل الدخول ودعوى
النكاح منها او منه للشك ولا ترد النفقة ان حكم بالطلاق وتمامه
في الجامع في باب مايوضع عند عدل الثامنة والسبعون بعد المائتين
من صدق في الاصل صدق في صفته قال وهبتك هذه الدار وقبضتها وقال
اشتريتها منك فله الرجوع لثبوت الهبة والشفيع اخذها لاقراره الثامنة
والسبعون بعد المائتين المغصوب بنفسه ينوب قبضه عن قبض المبيع
وبغيره لا فالغاصب لو غصب عينا واشتراها صار قابضا بنفس العقد
وفي العارية والوديعة والرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعده وتمامه

في الهلال والحبس بالثمن والافتراق في الصرف والملتقط اذا اشهد مودع
والكافغاصب والمغبون في بعقه فاسدا او مساومة والثمن مقدرا وبخيار
المبايع كالغصب بخلاف خيار المشتري بالضمانه بالثمن تقايلا فاشتراه
قابيا جاز وغيره لو فات هلك قبل قبضه بطل البيع والاقالة وعاد البيع
الاول لضمانه بالثمن بعدها وتمامه في بيوع الجامع من باب قبض المبيع
الثمانون بعد المائتين المبيع متى استحق باسمه وقت البيع رجع المشتري
بثمنه والا فلا فلو اشتري ثوبا وخاطه قميصا او حنطة فطحنها واستحق
لا يرجع ولا يبرأ الغاصب وفي الشاة بعد سلخها يرجع ويبرأ غاصبها
ولو قطع الثوب ولم يخطه يرجع وتمامه في بيوع الجامع الحادية والثمانون
بعد المائتين القضاء بثمنين معا في عين جائز وبيعين لا ادعى عبده
في يد غيره انه كان باعه منه بالف ولم ينقده واحضر عبده بعينه وبرهن
له بالثمنين وكذا لو ذكر انتاجا ولا يرجع به وفي الباب الطويل يقضي لكل
بنصف ثمنه قيل ذا لكفول فحرر وصدا قولهما وقيل ذلك قياس وهذا
استحسان وقيل روايتان ادعى كل انه عبده اشتراه بالف يقضي به بينهما
لتعذر الجمع وقيل على الروايتين فان وجد به عيبا رده على ايهما شاء
لا عليهما للشركة وتمام التقاريح في باب العهدة في البيوع من الجامع
للصدر الشهيد الثانية والثمانون بعد المائتين ما يتولد من المبيع
قبل قبضه ببيع بشرطه فلو اشتري ارضا وغلا بكرم ثم دقل فاثمرت
قبل قبضها فله باخذ الكل به ولا يفسد لانه بناء ويتصدق بما يفضل
من حصته بخلاف ثمر الصغير او سلام العاقد قبل قبضه نظيره قبل البيع
قبل قبضه كذا في باب بيع المكيل وغيره من الجامع الثالثة والثمانون بعد المائتين
ما يمنع العقد يمنع القبض بحكمه فلو اشترى خمرا او خنزيرا فاسلم احدهما
قبل قبضه يبطل اي بالقضاء كالاباق قال الكرخي ولو تخلل بعد لا يعود
دل على بطلانه ولو اسلم مولى لا يبطل عنده وتخليلها اولى من اراقتها
اذا امى كذبح الجلد وتمامه في الجامع الرابعة والثمانون بعد المائتين

فروع

تعيين الصفقة قبولا او قبضا ممتنع والعبرة باللفظ عندهما
بالثمن فلو باع عبدا منهما نصفه من هذا بخمسين ونصفه من هذا
بخمسين ورطل خمر فسد كله عندهما وعندهما الثاني خاصة كذا في الجامع
الخامسة والثمانون بعد المائتين القول لصاحب الظاهر والبينة لغيره
فلو باع عبدا بالخيار ثلاثا وسلمه وجهل فادعى احدهما موته فيها
والآخر حياته فالبينة بينة الحي وكذا لو ادعى استحسانا وقياسا لان القول
له كذي اليد ولو تصادقا على موته فيها فبالعكس ولو تصادقا بعد الثلاث
على موته واختلفا فيها وبعدها فغيره الحي وتمامه في الجامع السادسة
والثمانون بعد المائتين حق الحبس فائدته حتى يورث ويسري الى القيمة
وبباع بحقه كالرهن قبض المبيعة بغير اذن المبايع قبل نقده فولدت
ستردهما السرية فان نقد قبله ثم وجد بالام عيبا لا يردها ويرجع بنقصه من جميع الثمن وتمامه في الجامع السابعة والثمانون
بعد المائتين البينة على المفلس تسمع اثبت شراء طيلسانه وقميصه
بخفيه والآخر شراء خفيه وقلنسوته بقميصه والقيم سواء فنصف
الخف بكل الطيلسان ونصف القميص بكل القلنسوة ونصف الخفين
بنصف القميص وتمامه في العيب والفسخ نظيره اثبت بيع عبده
منه بجارية ودراهم شراء تمامه كذا في الجامع الثامنة والثمانون
بعد المائتين القاضي نصب لايفاء الحقوق لا لابطالها مات مستعير
الرهن مفلسا يبقى رهنه المتعلق ولا يباع به دون رضا المعير لحال حياته
بخلاف ملكه وتمامه في ذخيرة الجامع التاسعة والثمانون بعد المائتين
الرهن يقطع السراية ان لم يفتكه قبلها كالبيع بخلاف الغصب وتمامه
في الجامع التسعون بعد المائتين المأمور برجع بما يؤدي والكفيل بما
يملك ويرجع الكفيل بالدية والسرية فلو كفل بجيد فقبضه بنهرجة او زيف رجع
بالجيد بخلاف الخط كالبراءة والشفعة وعند الاستحقاق يتبع البايع
او المشتري بالنهرجة بخلاف الدنانير ولو كفل بنهرجة وادى جيدا

رجع بالنهرجة وان استحق يتبع المبايع بالجياد او المشترى بالنهرجة
ويرجع بالجياد وان مات ايتبع المشتري بالنهرجة ورجع بالجياد لقيامه
مقامه اجهد امره شهرا بعشرة ودفع به فغرها الى فلان فتى ضامن دفع
وانتقضت الاجارة يرجع على الراهن بالاقل والراهن على الغاصب بمثل
بمثل ما قبض كذا في الجامع الحادية والتسعون بعد المائتين الجد ل للجا
الجد ل شهد انه كاتب عبده على الفين لاسنة وقيمته الف وقضى ثم رهما
بتخيير فان ضمنها رجعا بالبدل وان لم يعلما كغاصب المدبر ويتصدقان
بالفضل ولا يشتركان ويعتق باداء الكل والولاء لمولاه وبعجزه قبله يرجع
اليه كالمدبر ويرد ما قبض ويرجع بما قبضاه وتمامه في الجامع الثانية
والتسعون بعد المائتين للموصى له بملك ابتداء والوارث خلافه وثمرته
في العيب والبيع بالقبل قبل القبض الثالثة والتسعون بعد المائتين
الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها
اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية
الاخوة لاب اولا يرثون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما
وسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما
خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف الرابعة لو مات عتيق عن ابي معتقه وابن معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه
قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان
الجد اب فالميراث كله له اتفاقا وفي هذه المسائل الاربع لو اوصى لاقربائه فلان
لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الخطيب يجب
صدقة فطرة الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب عبدا وولاؤه
ولده الى مواليه دون الجد ويصير كصغير مسلما باسلام ابيه دون جده

وهذه هي المشهورة في الكتب وزاد بعضهم خامسة لو مات وترك اولادا
صغارا ومالا فالولاية للاب فهذا كوصي الميت بخلاف الجد وسادسة
في ولاية الانكاح لو كان للصغيرة وجه فعلى قول ابي يوسف يشتركان
وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا كما
في شرح المنظومة من الفرائض الرابعة والتسعون بعد المائتين
وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل منها ما في بيوع الخلاصة
ان وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه او يشتري لنفسه اذا كان فيه
نفع ظاهر بان يبيع ما يساوي عشرة بتسعة وعكسه في الشرا
وكذا في المعتمد مع من لا تقبل شهادته للوصي ومنها ما في قضاء الخلا
صة
والبزازية وبيوع الكفاية ان القاضي اذا خص له نوعا يتخصص
ووصي الميت لا يتخصص فراجع ثلاث الخامسة والتسعون بعد
المائتين امين القاضي كالقاضي للعرصة عليه بخلاف وصي الميت
ووصي القاضي تلحقهما العرصة ويرجعان على من عمل له كما في
بيوع الكفاية فامين القاضي كالوصي الا في هذا وفي ان القاضي
مجبور على التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الميت او من نصبه
الوصي على الميت بخلاف ما اذا جعله امينا وامين القاضي من يقول
له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد ماذا قال في بيع هذا العبد
ولم يزد عليه اختلف المشايخ والاصح انه لا تلحقه عرصة كذا في
شرح التلخيص من الوكالة سادسة والتسعون بعد المائتين
ينصب القاضي الوصي في التركة في مواضع اذا كان على الميت دين
او لدين او لتنفيذ وصية واذا كان للميت اولاد صغار واذا اشترى
من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابو الصغير
مسرفا مبذرا ينصب القاضي قيما للحفظ كما في قضاء الخلاصة
وينصب وصيا في موضع اخر في قسمة الوكيلية فليتراجع وهل
ينصب القاضي وصيا مع وجود الجد اب الاب فاك في الخلاصة

ان كانت التركة خالية عن الدين فالتصرف للجد وان كانت مستغرقة بالدين
ولم يكن للميت وصي نصب القاضي وصيا انتهى **السابعة والتسعون**
بعد المائتين الولاية في مال الصغير لابيه ثم لوصيه ثم لوصي وصية
ثم لجده ثم للقاضي ثم لمنصوب القاضي ثم اعلم ان طرأت نصب
الوصي ان يشهد داعنه القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت
كما في جامع الفصولين فلو نصب وصيا ثم ظهر للميت وصي كان
الوصي مختارا للميت ولا ينصب الوصي الى قاضي القضاة او عن فوقه
الا ان نصب قاضي القضاة كما في جامع الفصولين **كتاسعة والتسعون**
بعد المائتين ليس لكل من ولي النكاح الصغير والصغيرة جبر ايملك التصرف
في مالهما فان ولاية الانكاح للعصبات على ترتيب الارث ثم لذوي الارحام
ثم للقاضي على ما عرف في كتاب النكاح واما الولاية في المال فالحكم
فيه ما ذكرهم فيما قبلها فليس للاب والجد والام ولاية في الاموال
الا في بيع المنقول وشرائه اذا كان مما لابد منه للصغير بشرط ان يكون
في عيال الباشي ونفقته كما في الكفية من البيوع ويستفاد من مجموع
ما ذكرناه ان القاضي نصب وصي عند وجود الاب او عدم لانهما لا ولاية
لهما فهما كالعدم **كتاسعة والتسعون بعد المائتين** المشتري لا يعلم
ان الوصي لا ولاية له على وارث الصغير لان يبين في حياته
وعن الامام وبه قال زفر بشتركان كالاخوة والبيان وعنه ويروى
عن الثاني انه للاسفل خاصة وفي اخرى عنهما بالعكس شكر النفقة
وفي اخرى عن الثاني البيان للورثة كالوصية باحدهما او لاحدهما
اولباقي فلان وهم ثلاثة واداهم خمسة والثانية لا تصح عند
ابي حنيفة لانه لا يصح للجهالة وعن محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا
كنكاح اي خنثيين والاقرار لاحدهما والوصية لكل واحد بشرب ولو كان
هو الاصل صحت لتعين الاسفل ويدخل اولادهم معهم بخلاف اولاد

فلان

فلان ونمامه في وصايا الجامع **الثلاثمائة** المنفعة في الوصية كالعين
فلو اوصى بخدمة عبده سنة وللاخر سنتين ولم يخرج الورثة ولا مال له
غيره فلصاحب السنة يوم وللاخر يومان وللورثة كالعين ولو عين
سنة كد او للاخر تلك والتي تليها يخدم الورثة في الاولى اربعة وهما
يومان وفي الثانية يومين وذلك يوما وتبطل للاخرى للتعيين
ونمامه في الجامع **الاولى بعد الثلاثمائة** الموصى به يملك بالقبول
مستندا او يظهر في الزوائد كخيار الشرط كما في الجامع **الثانية بعد الثلا**
ثمائة وصي القاضي نائب الميت يجوز شراؤه منه لا من نفسه ويجوز
في نفسه رواية كما في الجامع **الثالثة بعد الثلاثمائة** الكتابة
لها حكم البيع في وجه والتعليق من وجه فلو كاتبها على الف على ان
ما في بطنها له فسدت كالبيع فلا يصح استثناؤه كالبناء والنخل
في الاقرار فان اوت الغاء عنها الشرط كما في الجامع **الرابعة بعد**
الثلاثمائة الشفعة يقبل الاسقاط كما تقدم والدين تسقط
الشفعة بقوله سلمت شفعتي هذه الدار لك سواء كان المخاطب
المشتري او وكيله والبايع قبل التسليم وبعده استحسانا كالبراءة
من العيب بعد البيع والهبة والكتابة والاباق والبراءة المولى
بايع مكاتبه قبل عجزه ونمامه في الجامع **الخامسة بعد الثلاثمائة** الاخذ
بالشفعة احكام البيع الا ضمان المغرب الجبر بخلاف البايع فرؤية
المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويرد بها
على البايع لا تسلم للمشتري ودلت على الكفيع دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والابطلت به ولو بنى فاستحقت
الحط بناءه ولا يرجع به كالموهوب له واستيلاد الاب والمالك
المغير عند الاستحقاق كما في الجامع **السادسة بعد الثلاثمائة**
من ملك شيئا ملك تمليكه قال لغريمه ابرأ نفسك او هب او حل
صح وكذا لو سأله فقال ذلك اليك وقيل يجب ان لا يبرأ ومراده

بالاداء ونحوه العرف قال اعتقني او قالت طلقني فقال ذلك اليك
كان تمليكا نظيره اوصى اليه بثلث يضعه حيث احب او شاء بخلاف
الدفع والصرف والدين كالعين امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح
كالبيع بخلاف النكاح امر غريمه او كفيله ان يبرأ صاحبه او وهبه جاز
امره ان يبرأ عبده المأذون او ان يهبه منه قال خلني قال ذلك
اليك والطعام له كانت اباحة نظيره اذن لي في اكل طعامك
ولبس ثوبك كذا في الجامع السابعة بعد المئتين ثمانية الوكيل مصدق
في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشتراه واداعى الزيادة
وكذبه الامر يتحالفان ويتسع اثلاثا للمتعة بخلاف شراء المعينة
حال قيامها وتمامه في الكافي الثامنة بعد المئتين ثمانية الامين لا يضمن
ضمانه كالوكيل بالبيع اذا باع وضمن الثمن والمودع والمضارب والاجير
المشترك عنده لا الوكيل بالقبض وولي الزوجة فانه صحيح فان اداه
الوكيل او صالح الموكل صح وكان متبرعا كصلح المتوسط وتمامه في الجامع
التاسعة بعد المئتين ثمانية المشتري مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح فاذا
انتقض الصلح يرجع المدعي بدعواه في العين المصالح عنها بخلاف ما اذا
اشترى وتمامه في الجامع العاشرة بعد المئتين ثمانية الوكيل في الاجارة
رسول في الحقوق كالبيع فلو استأجر الوكيل ويمكن ولم يقبضها حتى مضت
المدة فعليه الاجر ورجع به على الموكل لانه يريد كيده الحادية عشر بعد المئتين
الربح في العقد الفاسد خبيث طيب في الباطل فلو اشترى طعاما واستأجر
المنحل لتركه مدة معلومة فطيب الزيادة له ولا يجب الاجر لبطلانها
نظيره استأجر عينا او بئرا لسقي نفسه او دابته او بقرة لشرب
لبنها وفي ان جاز استأجر شجرا وحائطا ليجتني ثمارها لا يصح
لعدم العرف ولو اشترى قصيلا واستأجر الارض وابرهم المدة فسدت
فيجب اجر المثل ويتصدق بالفضل على قدر الثمن وما غرم وتمامه

في الجامع

في الجامع الثانية عشر بعد المئتين ثمانية الكفالة بالفعل المضمون جائزة
كرد العارية او المغصوبة ويرجع باجر المثل ان كفل بامره الثالثة
عشر بعد المئتين ثمانية مؤنة الرد على المستعير الغاصب والمرتهن
بخلاف المودع والمستأجر نظيره موتهاني دار عين ولا ورثة في الموصى
بحفظه ويجب ان تكون عليه كما في الجامع الرابعة عشر بعد المئتين
ما يرجع بالامر بالاداء عنه او لا وقاك في الجامع باب الكفالة يكون قرضا
قال ادفع اليه كفالة او هو بيع او اعطه على اني ضامن ضمني دون
القابض والقاضي وكيل او قال عنه فالقاضي ضامن والامر كفيله
نظيره قاك لخليطه ادفع اليه او اعطه والخلطة كاشتراط الضمان
بخلاف اقرضه فانه به كفالة قال ادفع الي او اعطني ضمني ولو قاك
على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله قال اعطه الغا على اني ضامن
وذا يسمع فقال نعم اعطني الغا على انه ضامن ضمني وذاك كفيله ولو قاك
هبه او تصدق عليه على اني ضامن او هبني او تصدق علي انه
ضامن فالهبة على ان الضامن وهو واهب له ان يرجع بشرطه بخلاف
ادفع على اني ضامن لانه لا ينفي الضمان قاك هبه مني الغا او
اد زكاة مالي او عوضني الواجب علي او اطعم عني كفارة يميني
لا يضمن كالقابض وله الرجوع بشرطه دون المأمور ولو قال
اقضه عني او اعطه ماله علي او نقدا او ادفع اليه او وفه
ضمن وقيل اعطه كهبه والفرق واضح انتهى الخامسة عشر بعد المئتين
ثمانية للعبد يد معتبرة فلو اقر انه اشتري من عبد الغاصب
او غصب وابى الدفع لا يجبر بخلاف ما اذا اقر انه قطع يد عبده
او تزوج امته الغائبة وابى الدفع يجبر وتمامه في الجامع السادسة
عشر بعد المئتين ثمانية يستدل بالحال على صدق المقال فاذا اختلف
رب الطاحونة مع المستأجر في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت
النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستأجر واذا تكاري

دابة يوما في الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها الي الليل
وكذبه ربها حكم الحال وضمان الرجل نهر في ارض اخر او ميزاب في دار اخر
فاختلفا والحكم رب الارض والدار ثبوت حقه صدق الا اذا كان الماء
جاريا زمان الخصومة فحينئذ يصدق رب المال ولو اشرع ميزاب في الطريق
لم يظلم واختلفا في حدوثه وقد مر تركه لو كان المال يسيل منه يوم الخصومة
مع تطيينه تاهو محدث بغير حق ولو لم يكن سائلا يوما فلا بد من بينة
على انه مسيله ولو باع الابعد ان ابنه فادعى الاول بعد بلوغه انه وقع
بغبن فاحش وانكر المشتري حكم الحال لو لم تمض مدة تتغير فيها
الاسعار ولو اختلف الوجد والمستأجر في شغلها وفراغها حكم الحال
وتمامه في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين السابعة عشر بعد
المئتين مسائل العوض كالمكاتب الا في مسئلتين الاولى انه
اذا عجز لا يرد في الرق بخلاف المكاتب الثانية اذا قتل ولم يترك
وفاء لا يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل حر او عبد وفاء فانه
القصاص واجب ذكرها الزيلعي في الجنايات والاولى في المتون
في بابه الثامنة عشر بعد المئتين ما ثبت لجماعة كان بينهم على
وجه الشركة الا في مسائل الاولى ولاية النكاح للصغير والصغيرة
ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل واحد الثانية القصاص
الموروث يثبت لكل واحد من الورثة على الكمال حتى قال الامام
للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير خلافا لهما بخلاف ما اذا
كان الغائب حاضرا وغائب ليس الحاضر استيفاؤه في غيبة الآخر
اتفاقا لاحتمال العفو منه الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر
العام حق طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال
والخيار حق التملك اذا كان لاثنين لا يثبت لكل على الكمال
التاسعة عشر بعد المئتين اجمع الفاسد من وجه الارحام
وليس كالاب فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف

في

في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابنه بنته لا يثبت نسبه
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام فليس كالاب الا في
مسئلة واذا قتل ابو الام ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما في الزيلعي
والجوهرة من الجنايات العشرون بعد المئتين غائبة المعلوم ليوخذ
المرهون فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر
نصف الدية ولو عفا احد الشفيعين قضي لمن بكلها كما في جنايات
شرح المجمع الحادية والعشرون بعد المئتين غائبة القصاص كالحدود
لا يثبت مع الشبهة فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا كتاب القاضي
الى القاضي واذا شارك القاتل من لا يقتص منه فلا قصاص كما لو قتل
عمد اذا شاركه ابو المقتول او مولاه او الخاطئ الا في القضاء بعلمه
فانه ممتنع في الحدود وجائز في القصاص وحد القذف كما في قضاء
الخلاصة وفي التقادم فان الشهادة بقتل متقادم مقبولة وفي
الحدود سوى حد القذف غير مقبولة الثانية والعشرون بعد
المئتين غائبة الوكيل ما دام متصلا بامره فحكمه حكمها بطريق السراية
فيتبعها في الملك بسائر اسبابه من البيع والهبة والاقرار والخلع
والصلح عن دم العمد والصدقة والايصاء به والاقرار به في الصحة
الاصلية والاعتاق والكتابة والتدبير والاستيلاد والكتابة كما ذكره
اصحاب المتون بقي مسائل منها ان حق الملك القديم في المأسور
يسري الى ولدها ولو اسرت ام المسلم بدار الحرب فوطيها العدو وسلم
فاخرجها الى دار الاسلام فلما كبرها رضها بقيمتها يوم قبضها
الموهوب له فلو ولدت في يد الموهوب له فلما كبرها ياخذها بقيمتها
ويأخذ معها ولدها الثانية حق الاسترداد في الطبيع فاسد
يسري الى الكوله فيسترد ها البائع وولدها الثالثة حق وفي الخانية
يسري الى الكوله فلو جنت امة فولدت وارتفع الموتى ودفعها
مع ولدها على خلاف فيها الرابعة في الام يسري الى ولدها

فتباع مع ولدها بالدين الخامسة حق الاضحية يسري الى الكوله
فهي اثنا عشر مسئلة سبعة في المتون والخمسة الباقية في فصولها
العمادي والاصل ان حكم الام يسري الى حملها الا في مسائل الاولى
حق الواهب في الرجوع في الام لا يسري الى الكوله الثانية حق
الفقراء في زكاة السائمة لا يسري الى الكوله بعد الحول الثالثة حق
القصاص لا يسري الى الكوله اذ المستحق بالقصاص الروح فاذا
وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد لا تقتل حتى تضع لما في
جامع الفصولين الرابعة حق الحد لا يسري الى الكوله كما في الزيلعي
ويزاد على ما اختاره في الكنز حق في الجناية لا يسري الى الكوله
قالوا فيه من كتاب الجنايات ماذونة مديونة ولدت بيعت
مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الكوله له فالمستثنى
خمس مسائل من حكم السراية الى الكوله وعلى مختار الكنز اربعة
ويزاد خامسة غير ما في الكنز لانه كما الجنين به كما اذا
وبعد الانفصال لا يتبعها في شيء فلو اعتقت الام بعد الوضع
لا يتبعها ولدها الا في مسئلتين لو قضى القاضي بالام للمستحق
ببينة فانه يتبعها ولدها حيث كان في يد المدعى عليه وفي البيع
لا يدخل وطلقنا على الصحيح كما في جامع الفصولين الثالثة
والعشرون بعد المئة اذا لا يثبت النسب وحده حكم لم يكن للام
قبل الانفصال فليس الحمل كالولد المنفصل فلا يصح بيعه ولا
هبته ولهذا لو وقف في الام بنفي الحمل لم يتلاعنا ولا ينتفي نسبه باللعان
لو قال زنيت وهذا الحمل منه ولا كفارة على قاتله الا في مسائل
الاولى يصح اعتاقه بشرط ان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم اعتاقه
الا العتق على مال فانه يقع ولا يلزم المال الثانية يصح الايصاء به
بالشرط المذكور الثالثة يصح الايصاء له ولو كان حملا ورثه الرابعة
يصح الاقرار له اذا بين سببا صالحا وولده لاقل من ستة اشهر

الخامسة

الخامسة يرث بشرط ولادته لما دونها السادسة يورث عنه مالغرة الواجبة
على ضارب بطنها فانها مقسومة بين ورثة الحمل السابعة يصح الاقرار به
وان لم يبين السبب اذا علم وجوده وقته واحتمله بان تلد لاقل
من ستة اشهر في الادمي وفي مدة يتصور عندها الخبرة في البهائم
لما في اقرار الزيلعي الثامنة تثبت به الكتابة التاسعة يصح تدبيره العاشرة
يجب نفقة المطلقة الحامل لاجل حملها والتحقيق ان وجوبها لكونها
معتدة كما اشار اليه في فتح القدير من اللعان وقول صاحب الهداية
من باب اللعان الاحكام لا تترتب على الحمل قبلها يراد به بعضها
لان العدة تجب بالحمل وتثبت له الميراث وتصح الوصية له
وبه علم ان ما في الزيلعي عنه كما في العناية الرابعة والعشرون
بعد المئة له التوءمان كالولد الواحد حكما فالثاني تبع للاول
في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توءمين الاول لاقل من ستة
اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا
جاءت بالاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما لعدم التيقن
بوجوده الا في مسئلة ذكرها في المبسوط في الجنايات لو ضرب
بطن امرأة فالقت جنينين فمات احدهما قبل موتها وهرم الاخر
بعد موتها وهما ميتان فعلى الاول غرة وليس في الثاني شيء
الثالثة والعشرون بعد المئة اذا لا يثبت النسب وحده حكم لم يكن للام
قبل الانفصال فليس الحمل كالولد المنفصل فلا يصح بيعه ولا
هبته ولهذا لو وقف في الام بنفي الحمل لم يتلاعنا ولا ينتفي نسبه باللعان
لو قال زنيت وهذا الحمل منه ولا كفارة على قاتله الا في مسائل
الاولى يصح اعتاقه بشرط ان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم اعتاقه
الا العتق على مال فانه يقع ولا يلزم المال الثانية يصح الايصاء به
بالشرط المذكور الثالثة يصح الايصاء له ولو كان حملا ورثه الرابعة
يصح الاقرار له اذا بين سببا صالحا وولده لاقل من ستة اشهر
من يوم الاقرار

المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان باحره لكون
القاضي كذبه في انكاره حيث قضا عليه بالكفالة بالامر وهرع فيها
مسئلتا في قضاء الخلاصة يجعلها قاعدة ان القاضي اذا قضى
باستصحاب الحال لايكون الحق ممكنا شرعا فلا يبطل اقراره لاورثه
اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن
على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثاني المديون
اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحده كذلك وحلف
وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير الغريم ممكنا باحتى لوجحده
بينة الايفاء او الابراء تقبل انتهى السادسة والعشرون بعد الثلثمائة
الواجب لاتتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلو سرى قطع
القاضي الى النفس لاضمان عليه لوجوبه اقامته وكذا اذا عزر وحد
فمات المضروب فهو هدر وكذا اذا قصد قريبي الى النفس
ولم يكن جاوز المعتاد لم يضمن لوجوب الفعل عليه بالعقد ولو قطع
المقطوع يده قاطعه فمات ضمن الدية لتقيده بشرط السلامة
لعدم وجوبه عليه وكذا لو عزر زوجته فماتت ضمن الدية بنهما
لعدم الوجوب عليه فتقيد بوصف السلامة وكذا المرور في الطريق
مقيد به وكذا الوضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي التاديب
تاديبا فمات ضمن لتقيده لامكان التاديب بغيره ولو وقع الاضطراب
فهو مباح فتقيد ولو ضربه الاب او الوصي او المعلم للتعليم باذن
ابيه فمات لاضمان للوجوب على الاب دياتة وعلى الوصي
بقبوله الوصاية وعلى المعلم بقبوله عقد الاجارة على تعليمه
فلم يتقيد بشرط السلامة والكلام في الضرب المعتاد اما غيره
فموجب للضمان في الكل كما في جنايات شرح الجمع ويستثنى من قولهم
المباح يتقيد مسئلة ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فانه
لاضمان مع ان الوطئ مباح وانما كان كذلك لان الوطئ وجب به

مهرا فلا يجب به شيئ اخر وتمامه في تعزير البزازي السابع
والعشرون بعد الثلثمائة الحقان على شخص واحد في طرفه
ونفسه لا يتداخلان ولو اخذ الجاني بموجبهما الاتي مسئلة ما اذا
قطع يدها وقتله خطا ولم يتخلل بينهما برء فانه يؤاخذ بدية
واحدة ولية اقال الامام اذا قطع يد عمه ثم قتله عمدا للولي فعلهما
الثامنة والعشرون بعد الثلثمائة النقود لاتتعين في المعاوضات
الاتي مسئلة ذكرها الامام محمد وهي لو قال ان بعت قنك هذا فكر
وهذا الالف فرهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق بالكل لا بالالف
قال الامام الكرخي لو لم يتعين الكل راجع في العقد فما وجب التصدق
بشيئ اذ الموجود بوضي الشرط والجزاء لا يلزمه بوجود بوضي الشرط
لقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما وقد اجابوا عنه بان الشرط
هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص
عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فما تعينه في العقد فانه شيئ
زائد على الشرط ولا تتعين النقد في الوكالات قبل التسليم واما
بعده ففيه اختلاف وعامتهم على عدم التعيين وفائدة النقد
والتسليم عند الكمامة شيئان احدهما توقت بقاء الوكالة ببقاء
النقد فاذا هلك واشتري الوكيل من ماله نفذ عليه لا على الموكل
علم الوكيل او لم يعلم ولا ضمان عليه والثاني قطع الرجوع على
الموكل والنقد في الامانات متعين وفي تعيينه في العقود الفاسدة
روايتان ورجح بعضهم تفصيلا فقال ما فسد من اصله يتعين
لانه ما انتقض بعد صحته والصحيح انه يتعين في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع ويتعين النقد في الدين المشترك فيؤمر برد نصف
ما قبضه على شريكه ويتعين فيما اذا تبين بطلان القضاء فلو اد
على اخر الذاوا خذها ثم اقر المدعي انه لم يكن له حق فعلى
المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين النقد في المهر فلو طلقها

قبل الدخول ردت مثل نصف المقبوض ولزم الزكوة لو كان نصابا
وحال الحول عليه عندها ثم هلكت قبل الدخول لا يتعلق في الكل بالحصة
فلو عين دراهما لامساكه والتصدق بمثله ولو هلك ان اشتريت بهذه
الدراهم شيئا فربحت الدراهم صدقة فاشتري بها شيئا لزمه التصدق
بهما لانها باقية على ملكه بعد الشراء لعدم التعين ويتعين في التبرعات
كهبة وصدقة ويتوقف في الشركات والمضاربات وفي الغصب وتمامه
في جامع الفصولين

University 1957 سعود الملك

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa